



امرأة تقود عصابة لبيع الكلى: نفذنا
٢٥٠ عملية للمتاجرة بالأعضاء البشرية



٤٣ حكماً قضائياً بإغلاق صيدليات
ومختبرات ومراكز تجميل في بغداد



ذئ قار: ١٨ ٦٨ دعوى عنف أسري
ضد الأطفال والنساء وكبار السن

الإفتتاحية

البناء المهني للقضاة



القاضي إياد محسن ضمرد

تضطلع الأكاديميات والمعاهد المتخصصة بإعداد القضاة، ومنها المعهد القضائي العراقي، بدور مهم وكبير على مستوى البناء الذهني والعلمي لطبقة المعاهد القضائية وتمكينهم من تطوير قدراتهم وأدواتهم الشخصية بما يضمن أداء مهامهم القضائية على امتل وجه بعد توليهم المهام القضائية.

وبحسب اعتقادي، فإن المهمة الأبرز التي يجب ان تركز عليها المعاهد القضائية هي البناء النفسي والمهني لطبقة المعاهد القضائية وضرورة تنمية ضمير العدالة في ذواتهم، المهم ان تدرس الأكاديميات القضائية مبادئ السلوك القضائي كالمهنية والحياد والاستقلال والنزاهة والتجرد وان يفهم الطلبة ماذا يعني كل مبدأ وكيفية تجسيده على مستوى الواقع العملي، فخذ مثلا ان الاستقلال الشخصي والمهني للقاضي يوجب عليه عدم بناء علاقات اجتماعية من الممكن ان تؤثر على قراراته المهنية سواء كانت هذه العلاقات برجال السياسة او رجال الاقتصاد او بالأشخاص الذين من المتوقع ان يكونوا محل تخاصم امامه ذات يوم لان العلاقة الاجتماعية تشكل احد الضواغط الصعبة على مهنية القرارات القضائية، فالعلاقة الاجتماعية يتبعها تعاطف ومحاباة ومجاملة ما يوجب على القاضي في بعض القضايا التنحي عن نظر الدعوى، وكلما زادت علاقاته الاجتماعية زادت الحالات التي يجد فيها نفسه مرجحاً من نظر القضايا ما يؤثر سلباً على سير العدالة وإجراءات التقاضي في ظل الرخم الهائل الذي تشهده المحاكم. وخذ مثلا ان واجب الحياد والتجرد الذي يوجب التعامل مع المواطنين بشكل حيادي بعيداً عن الفئوية الحزبية أو التعصب في المعتقدات والمصالح والاهتمامات الخاصة والتجرد يعني الخلي وبمعنى اخر، ترك الميل عند نظر قضية من القضايا، والوقوف موقف العدل والإنصاف وعدم الانسياق للعواطف التي قد تخالف ما يظهر له من حقائق.

وواجب الحياد والتجرد بعينين ان يتخلى القاضي عن كل موروثاته الثقافية والاجتماعية والبيئية ويتجرد عن كافة انطباعاته المسبقة عن الاشياء والأشخاص عند نظر الدعوى وان لا يترك لتلك الموروثات ان تؤثر في عدالة ومهنية القرار الذي يصدره في الدعوى المنظورة وقبل ان يحصل لهذه النتيجة العادلة يجب ان يفهم ابتداء ما هي الموروثات الثقافية والاجتماعية والتاريخية المندمجة في شخصيته وان يتعلم كيف يفصلها عن شخصيته المهنية واجزم ان ذلك ليس بالأمر الهين او اليسير.

كل ذلك يجب ان يفهمه القاضي فهما دقيقا وعميقا كما يفهم النصوص القانونية وكل ذلك يجب على المعاهد والأكاديميات القضائية ان تقوم بتدريسه وتدريبه للطلبة وان لا يكون التركيز فقط على تدريسهم المناهج القانونية والنظريات العامة ان لا فائدة من ان يكون القاضي عالماً في مجال القانون الا انه يخرج عن الحياد عند اصدار الاحكام ويرافق الميل لقراراته وما فائدة ان يكون القاضي فيها في القانون وهو غير قادر على ضبط حالته العصبية والانفعالية ان درجة ان يخشى المتقاضون من الإدلاء بكامل دفوعهم القانونية خشية من ردة الفعل او لعدم منحهم الوقت الكافي للإصغاء والاستماع بما يريدون تقديمه من ادلة قانونية، هذه المهمة التربوية النبيلة يجب ان تكون ضمن اولويات معاهد تدريس طبقة المعاهد القضائية وعلى صعيد المعهد القضائي في العراق فان تدريس مادة مبادئ السلوك القضائي وفي القضاء يساهم في تنمية القيم القضائية النبيلة في نفوس الطلبة بما يعزز إنتاج جيل من القضاة قادر على اداء المهام القضائية بمهنية عالية.



النقد موقفاً إذ تضمن عبارات جارحة واتهامات غير صحيحة للمؤسسة القضائية، ومع ذلك تلقى القضاء هذا الامر بصدر رحب كعادته، وهذا ما نوصي به القضاة دوماً، إضافة إلى ما يفرضه القانون من واجبات على كل قاضي الالتزام بها وفي مقدمتها المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في العمل. وشكر السيد رئيس المجلس الكادر التدريسي في المعهد وإدارة المعهد على جهودهم، كلاً حسب اختصاصه.



المعهد القضائي يخرج دورة جديدة من القضاة.. عدسة/ حيدر الدليمي

مروان الفتلاوي

أكد السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان ان المنصب القضائي هو مسؤولية قبل ان يكون وظيفة، مؤكداً على ضرورة ان يكون القاضي عند حسن ظن الشعب، مستعداً للتحديات والصعاب التي تواجهه في عمله. وافاد خلال حفل تخرج الدورة الثانية والاربعين من المعهد القضائي بان القضاء يتلقى بصدر رحب كعادته، النقد والتصويب إذا كان موضوعياً، متطرقاً للجهود القضائية خلال الانتخابات الأخيرة وما واجهت من مصاعب. وردد 22 قاضياً بداية الأسبوع الحالي، القسم، امام رئيس المجلس القضاء الاعلى قبل مباشرتهم العمل في المحاكم العراقية. ونظم المعهد حفل تخرج طلبة الدورة 42 بحضور السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى والسيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعدد من السادة القضاة وأعضاء الادعاء

مطلقو العيارات النارية في الأفرح والأحزان يهددون حياة الأبرياء

بغداد / غسان مرزة

ضحايا مدنيين، أو على المركبات أو المنازل، وغالباً ما يتسبب بفقدان أطفال حياتهم أو إصابتهم بجروح أو عاهات دائمة بسبب وجودهم في أماكن إطلاق النار كالمناسبات الاجتماعية، كما ان الرشقات النارية دائماً ما تطلق من أسطح المنازل أو بين الأزقة الضيقة المكتظة بالسكان، والنتيجة موت محتم لمدنيين أبرياء. وفي كثير من الأحيان يفلت الجناة من العقاب ولا يتم العثور على مطلق النار

بعزو كثيرون إطلاق الرصاص في الأفرح والأحزان إلى قلة الوعي الثقافي وما خلفته الحرب من تأثيرات كأحد أهم العوامل لانتشار هذه الظاهرة، حيث أدت النزاعات المتكررة خلال السنوات الماضية إلى سباق تسلح وانتشار غير مسبق للأسلحة الفردية وبشكل كثيف بين أيدي مدنيين. وغالباً ما يسقط الرصاص الطائش على

التفاصيل ص 2

بغداد / سحر حسين

”النصوص متناهية والوقائع غير متناهية“

التمييز: العدول عن قرارات سابقة إجراء صحي تفرضه حاجة المجتمع

1951 المعدل الناقد قد أجازت للقاضي العراقي وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه ان يحكم بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فيمقتضى قواعد العدالة، مضافاً أن للمحكمة كذلك وبموجب أحكام الفقرة (3) من المادة ذاتها الاسترشاد في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

أكدت محكمة التمييز الاتحادية أن العدول عن الأحكام السابقة كمفهوم هو تغيير الوجهة القضائية عن رأي أو اجتهاد سابق استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قضايا كثيرة. ولفتت إلى أن الفقه القانوني يعرفه بأنه إحلال إرادي واضح ومؤكد لحكم جديد محل حكم آخر في موضوع واحد، مبينة ان تكرار الأخذ بهذا الحل في المنازعات المتشابهة من شأنه ان يخلق مبدأ قضائياً. وأوضح عضو محكمة التمييز الاتحادية القاضي شهاب احمد ياسين ان المادة 1/ 2 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة

التفاصيل ص 2

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 21 دعوى في حزيران

بغداد / ساهرة رمضان

أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 21 من الدعاوى والطلبات الدستورية لشهر حزيران الماضي. وذكرت مراسلة القضاء أن المحكمة أصدرت عدة قرارات خلال الشهر الماضي منها قرارها الحاسم ببرد الدعوى المرقمة (86/اتحادية/2022) لعدم وجود مخالفة دستورية والمتضمنة طلب إلغاء نص المادة (الثانية والثلاثين/ اول/ و) من التعديل الاول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة 1989.

وأوضحت ان المحكمة حسمت الدعوى المرقمة (31/اتحادية/2022) الخاصة بطلب الزام المدعى عليهما باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس المفوضين في المصادقة على تعيين المدراء العامين كونه جاء موافقاً للقانون حيث قررت المحكمة ردها لعدم وجود سند قانوني تلجا اليه المحكمة. وأشارت الى ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (81/اتحادية/2022) كونها ليست من ضمن اختصاصها وموضوعها طلب الزام المدعى عليهم وكل السلطات المعنية بتنفيذ احكام المادة (120) من الدستور ووضع دستور للإقليم لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق خلال فترة وجيزة.

التفاصيل ص 2

أكثر ضحايا التعنيف الأسري من النساء خلال العام الماضي

ذي قار: 1868 دعوى عنف أسري ضد الأطفال والنساء وكبار السن



وبينت أن 'من أوليات البحث الاجتماعي هو دراسة الحالات التي تعترض حياة الأسرة ومحاولة إلى فهم وإعطاء تفسير واقعي لتلك الحالات مع استنطاق الحلول المناسبة لها بهدف بناء حياة أسرية خالية من المشاكل والتطلع نحو مستقبل هادئ'. وتلخص الباحثة أسباب العنف الأسري في المحافظة إلى 'عدم احترام الحياة الزوجية واللامبالاة وتقصير الزوج بواجباته تجاه زوجته وعدم الإنفاق عليها ما يؤدي إلى مشاكل بنجم عنها السب والشتم، كذلك تعاطي الحبوب المخدرة واحتساء المشروبات الكحولية وقلة فرص العمل وأيضاً هجر الزوج لزوجته مما يجعلها تلجأ إلى التفريق للحصول على راتب من شبكة الرعاية الاجتماعية

وتعرج أيضاً إلى سبب آخر وهو 'طموح الزوجة بدار زوجية مستقلة عن أهل الزوج وعدم إمكانية الزوج لتلبية متطلباتها القلة وارده الشهري أو كونه عاطلاً عن العمل مما يؤدي إلى حصول مشاكل بينهما قد تؤدي إلى الضرب والتعنيف ناهيك عن تدخل أهل الزوجين بحياتهم الزوجية مما يعرقل استقرارها'.

وأشارت إلى 'وجود سبب مهم وهو زواج القاصرة حيث تنتقل من عنقلتها إلى جو آخر قد لا يتلاءم مع ما تطمح إليه فيطلب منها إدارة شؤون الأسرة وبحكم سننها وقلة خبرتها فأنها تواجه مشكلة تدخل أهل وبذلك تتفاقم المشاكل التي تؤدي إلى تعنيفها'.

وترى الباحثة أن 'وضع الحلول يتطلب التفات الحكومة إلى العاطلين من العمل بزجهج في مشاريع تحد من البطالة، وكذلك أن تنهض الوجة لواقع الزوج المادي وتتجنب إثارة المشكلات والخصومات'.

■ دوافع اقتصادية وراء أغلب حالات العنف الأسري

تتشرد الأطفال ويعرضهم للانحراف وللعداوة الإجتماعية، فالطفل الذي يعيش في أسرة معرضة للعنف الأسري يكون أكثر عرضة لاكتساب السلوك العدواني، فيصبح عدوانياً في الدفاع عن نفسه، وفي التعامل مع زملائه في المدرسة وإخوانه في البيت، كما يظهر سلوكه العدواني في تخريب الممتلكات العامة، وفي حل المواقف الصعبة التي تواجه ناهيك عن اضطراب أمن المجتمع، فالمجتمع الحر غير المعرض للعنف لا يعاني أفراد من أي مستويات من التوتر والاضطراب، فيكون مجتمعاً أكثر أمنًا واستقراراً، أما انتشار العنف في المجتمع يؤدي إلى اضطرابه واختلال استقراره.

تتشرد الأطفال ويعرضهم للانحراف وللعداوة الإجتماعية، فالطفل الذي يعيش في أسرة معرضة للعنف الأسري يكون أكثر عرضة لاكتساب السلوك العدواني، فيصبح عدوانياً في الدفاع عن نفسه، وفي التعامل مع زملائه في المدرسة وإخوانه في البيت، كما يظهر سلوكه العدواني في تخريب الممتلكات العامة، وفي حل المواقف الصعبة التي تواجه ناهيك عن اضطراب أمن المجتمع، فالمجتمع الحر غير المعرض للعنف لا يعاني أفراد من أي مستويات من التوتر والاضطراب، فيكون مجتمعاً أكثر أمنًا واستقراراً، أما انتشار العنف في المجتمع يؤدي إلى اضطرابه واختلال استقراره.

يرى القاضي إن 'دوافع ارتكاب جرائم العنف الأسري التي زادت في الأونة الأخيرة وتمثل بدوافع اجتماعية وأخرى اقتصادية ولدت

■ بغداد/ إيناس جبار

أقصحت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية عن إحصائية لحالات العنف الأسري في المحافظة خلال العام المنصرم 2021. وبينت الإحصائية التي اطلعت عليها القضاء 'إن حالات التعنيف شملت جميع الفئات العمرية حيث أكدت الإحصائية تسجيل (245) دعوى تعنيف ضد الأطفال، فيما كانت عدد الدعاوى الخاصة بتعنيف النساء (1299) دعوى وهي الأعلى بين الدعاوى الخاصة بالتعنيف وكذلك عرّضت الإحصائية عدد الدعاوى الخاصة بتعنيف كبار السن حيث بلغت (324) دعوى'.

ويقول القاضي علي حسين الجابري أن 'جرائم العنف الأسري ضد الزوجة والأطفال من المواضيع المهمة في المجتمع الإنساني وفي القواشرين الوضعية، إذ يهدف قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل إلى توفير الحماية القانونية للزوجة والأطفال باعتبارهما المصلحة التي يحميها القانون كون الأسرة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع'.

ويوضح القاضي أن 'مجلس القضاء الأعلى كان له دور كبير في حماية الأسرة ومعالجة حالات العنف الأسري التي ظهرت حديثاً في العراق كون العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق ظاهرة الإنسان حيث كان لا بد من إيجاد حلول لمعالجتها، وإيماناً منه بدور الأسرة العراقية في بناء المجتمع تم إصدار البيان المرقم 9 في 7/1/2021 المنظم تشكيل محكمة تحقيق وحكمة جنح متخصصة في النظر في قضايا العنف الأسري إضافة إلى أعمالها يكون مقرها في

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 21 دعوى في حزيران

اتحادية/2022) الخاصة بطلب الطعن بدستورية البند (أولاً) من المادة (6) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 التي تنص على (أنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة واحتلتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد). ومضت إلى أن 'المحكمة ردت دعوى المدعي المرقمة (131/ اتحادية/2022) الخاصة بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (13) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020 والغائها واشعار مجلس النواب لتشريع نص بديل بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المكون المسيحي والمكون القليلي'.

اتحادية/2022) الخاصة بطلب الزام المدعي عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس المفوضين في المصادقة على تعيين المدراء العامين كونه جاء موافقاً للقانون حيث قررت المحكمة ردها لعدم وجود سند قانوني تلجأ إليه المحكمة. وأشارت إلى أن 'المحكمة ردت الدعوى المرقمة (81/ اتحادية/2022) كونها ليست من ضمن اختصاصها وموضوعها طلب الزام المدعي عليهم وكل السلطات المعنية بتنفيذ أحكام المادة (120) من الدستور ووضع دستور للإقليم لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق خلال فترة وجيزة'. وتابعت أن 'قراراً آخر صدر ببرد الدعوى المرقمة (127/

بغداد/ ساهرة رمضان أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 21 من الدعاوى والطلبات الدستورية لشهر حزيران الماضي. وذكرت مراسلة القضاء أن 'المحكمة أصدرت عدة قرارات خلال الشهر الماضي منها قرارها الحاسم ببرد الدعوى المرقمة (86/ اتحادية/2022) لعدم وجود مخالفة دستورية والمتضمنة طلب إلغاء نص المادة (الثانية والثلاثين/أولاً و) من التعديل الأول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة 1989'. وأوضحت أن 'المحكمة حسمت الدعوى المرقمة (31/

■ بغداد/ ساهرة رمضان

أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 21 من الدعاوى والطلبات الدستورية لشهر حزيران الماضي. وذكرت مراسلة القضاء أن 'المحكمة أصدرت عدة قرارات خلال الشهر الماضي منها قرارها الحاسم ببرد الدعوى المرقمة (86/ اتحادية/2022) لعدم وجود مخالفة دستورية والمتضمنة طلب إلغاء نص المادة (الثانية والثلاثين/أولاً و) من التعديل الأول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة 1989'. وأوضحت أن 'المحكمة حسمت الدعوى المرقمة (31/



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

الانبيات بحيث يتناول فيه بعض صور المستندات الإلكترونية الحديثة وما تتمتع به من حجية قانونية في الانبيات وإعادة النظر في المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني وكذلك النص على عقوبة جزائية تفرض على كل من يقوم بأفعال مخالفة لأحكام التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

آثار الحروب وقلة الوعي الثقافي عززت هذه الظاهرة

مطلقو العيارات النارية في الأفراح والأحزان يهددون حياة الأبرياء

■ بغداد/ غسان مرزة

يعزو كثيرون إطلاق الرصاص في الأفراح والأحزان إلى قلة الوعي الثقافي وما خلفته الحرب من تأثيرات كأحد أهم العوامل لانتشار هذه الظاهرة، حيث أدت النزاعات المتكررة خلال السنوات الماضية إلى سباق تسلح وانتشار غير مسبق للأسلحة الفردية وبشكل كثيف بين أيدي مدنيين. وغالباً ما يسقط الرصاص الطائش على ضحايا مدنيين، أو على المركبات أو المنازل، وغالباً ما يتسبب بفقاد أطفال حياتهم أو إصابتهم بجروح أو عاهات دائمة بسبب وجودهم في أماكن إطلاق النار كالمناسبات الاجتماعية، كما أن الرشقات النارية دائماً ما تطلق من أسطح المنازل أو بين الأزقة الضيقة المكتظة بالسكان، والنتيجة موت محتم لمدنيين أبرياء.

وفي كثير من الأحيان يفلت الجناة من العقاب ولا يتم العثور على مطلق النار أو التعرف إلى هويتهم، فالسلطات تنفذ بين الحين والآخر حملات أمنية لوقف هذه الظاهرة، كما تتم دعوة العديد من العشاير والعائلات في أنحاء متفرقة للتوقيع على

وثيقة شرف للالتزام بوقف هذه الظاهرة، لكن ذلك كله لم يكتف أزين الرصاص ولم يحل دون حصص أرواح المدنيين سنوياً لأسباب عدة من بينها ضعف الرادع القانوني. يقول القاضي جاسم محمد كاظم إن الموروث الاجتماعي والعرفي وبعض المفاهيم الخاطئة أصبحت ظاهرة تستوجب التوقف لمعالجتها فأصبح البعض منها يهدد السلم الاجتماعي والأمن وبالرغم من معالجة المشرع العراقي لها كجريمة حيازة وحمل السلاح غير المرخص إلا أن الواقع بخلاف ذلك فيلاحظ كثرة اقتناء الأسلحة وبحجج واهية مثل توفير الحماية والمفهوم الخاطئ بأن حيازة الأسلحة أمر مشروع إذا كانت قطعة واحدة، ويرجع سبب ذلك إلى النزعة القبلية التي بدأت ترتفع أمام قوة القانون. وأشار كاظم إلى إن القانون أجاز الحيازة أو حمل السلاح بضوابط محددة أشار إليها في قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017 فيإمكان أي مواطن تقديم طلب إلى وزارة الداخلية معززاً بالوثائق الرسمية وأسباب طلبه بالحصول على إجازة السلاح ويتم رفع الطلب إلى وزير الداخلية واستكمال الموافقة الأصولية بذلك عن طريق مديرية

الهويات وإجازات السلاح. وتابع كاظم أما إذا تم إدخال الأسلحة بغير موافقة جنح من إدارة الممارك ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع يعد ذلك جريمة إدخال كمركي يعاقب عليها بالسجن وفق الأحكام القانونية الواردة في قانون الممارك رقم 23 سنة 1984 ويلايحظ قيام الأجهزة الأمنية في فترات مختلفة بحملات التفتيش وضبط الأسلحة غير المرخصة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين لأحكام القانون. ولفت كاظم إلى أنه لا توجد إحصائية محددة لحالات إطلاق النار ولا يمكن تحديد أعداد المصابين لعدم تسجيل جميع الحوادث من قبل المتضررين ذلك أن أغلب أفراح وأحزان مطلق العيارات النارية يتم التعبير عنها بهذه الطريقة بل حتى فوز الفرق الرياضية يتبعها إطلاق النار تعبيراً عن الفرح مع عدم مراعاة أن تصيب الإطلاقات النارية رؤوس الأبرياء أو أموالهم وما تثيره من حالة الهلع والربح وبدون أي مبرر.

ويرى كاظم أن المشرع العراقي قد عاقب مطلق العيارات النارية بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المحل رقم 570 لسنة 1982 بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وهذا النص أصبح بحاجة إلى التعديل بتشديد العقوبة لمواجهة هذه الظاهرة. وأكد القاضي أن هذه الظاهرة تؤدي إلى آثار نفسية ومادية فهي تؤدي المواطنين مباشرة وتسبب لهم إصابات خطيرة تؤدي إلى الوفاة غالباً إضافة إلى التكاليف المالية التي تقع على عاتق أهل المصاب جراء معالجته أو وفاته وترتب كذلك آثاراً نفسية وسلوكاً سلبياً وتحرض على العنف لدى الأطفال. من جانبه، يؤكد القاضي محمد سلمان القاضي الأول لمحكمة تحقيق الكرخ 'تفاقم ظاهرة إطلاق العيارات النارية من قبل المواطنين، لاسيما في مناسبات الزفاف وفي حالات الوفاة وحتى عند الاحتفال بمناسبة معينة وبالتالي يتم التعبير عن مجموعة الانفعالات التي يشعر بها الفرد من خلال إطلاق العيارات النارية والواقع أن هذه الظاهرة مؤشر على تدني مستوى الوعي والثقافة الاجتماعية للأشخاص الذين يقومون بذلك حيث تتعلق بالثقافة الشخصية للفرد أو البيئة المحيطة به'. وأضاف سلمان 'قد تكون للرواسب الثقافية

الناجمة من بعض الممارسات العشوائية السلبية أثر في شيوع الحافة حيث تكثرت هذه الظاهرة في المناطق الريفية والمناطق ذات المستوى الثقافي المتدني وهي ظاهرة مرفوضة بشكل قاطع من أغلب فئات المجتمع لما لها من أثر في الإضرار بأموال المواطنين وانفسهم'. وتابع سلمان إضافة لذلك فإنه يشكل جريمة قانونية حيث أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 اعتبر جريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم المتعلقة بالراحة العمومية وحددت المادة (495 / ثانياً) من قانون العقوبات المفروضة على من يقوم بإطلاق العيارات النارية وهي بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة. وبعد ذلك صدر قرار رقم 570 في 4/27/1982 الذي تضمن معاقبة من يطلق العيارات النارية وحدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبالتالي شدد العقوبة المشار إليها في المادة (495 / ثانياً) من قانون العقوبات والغاية من التشديد هو الحد من هذه الممارسات. ويرى سلمان أن أهم العوامل التي ساعدت

التصميم والخراج الفني

نصير سليم

العراق - بغداد - الحارثية - قرب ساعة بغداد

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

سكربت التحرير

مروان الفتلاوي

اعتراف المتهم بين الإدانة والإفراج

إن أحكام القضاء هي عنوان الحقيقة وأساس العدالة، وإذا كان هذا المبدأ له أهمية واحترام بالنسبة لأحكام القضاء بصفة عامة فإن له أهمية كبرى في ما يتعلق بأحكام القضاء الجنائي على وجه الخصوص، فإن القضاء دورا مهما في حياة الناس لإرساء مبادئ العدالة بينهم وقد ذكر الله في محكم كتابه الكريم (وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل). أن القضاء يدقق كل دعوى تعرض عليه من أجل الوصول للحقيقة وللقاضي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل وإن يقينه ليس يقينه الشخصي بل ما تفرضه عليه أدلة الدعوى.

يعد الاعتراف من الأدلة المباشرة في الدعوى الجنائية كما إنه أحد أسباب الأحكام التي تصدر بالإدانة من قِبل المحاكم المختصة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 213/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الأقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والمخبر والشهود الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً).

وقد ورد الإقرار في النص أعلاه وهو مرادف لمفهوم (الاعتراف) في مقدمة الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة كسبب في إصدار الأحكام فإن المتهم في الدعاوى الجنائية قد يقر أو يعترف بالجرائم المسبوبة له عند تدوين أقواله ويكون ذلك بعد سماع المشتكى وشهادة الشهود والغرض من ذلك هو السماح له بأن يسمع جميع الأقوال ومن ثم الإجابة عليها من قلبه وله أن يعترف أو ينكر ما ينسب إليه والاعتراف هو دليل بخلاف المحكمة أن تصدر كلمتها فيه متى ما توفرت به شروطه القانونية وحصول القناعة الكاملة بصحة ذلك الاعتراف ومطابقتها للوقائع فإنها تصدر المحكمة حكمها بإدانة المتهم عملاً بأحكام المادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت (إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعبوة التي تفرضها عليه).

لذا فإن الاعتراف من الأهمية فهو أخطر الأدلة ويجب على المحكمة تقييمه وأن تتحرى عن هذا الدليل للتأكد من كذبه أو صدقه قبل إصدار الحكم، وكفل القانون السلطة المطلقة للمحكمة في تقدير اعتراف المتهم والأخذ به من عمده ويشترط صحة الاعتراف هو ما ذكرته المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يشترط في الأقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو ادبي أو وعد ووعد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الأقرار أو كان الأقرار قد ابد بأدلة أخرى تقتنع بها المحكمة بصحة مطابقتها للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة الأخذ به) إذن فإن الأقرار أو الاعتراف يجب أن لا يكون تحت الضغط والإكراه وللحكمة أن تدقق قيمة الاعتراف المخوذة تحت التعذيب فإن ثبت لها وبشكل طيب وفني وتقارير معتبرة لها أن تهدر ذلك الاعتراف وتصدر حكماً (بالإفراج) عن المتهم أو أن تتأخذ بالاعتراف في حالة وجود أدلة أخرى تطابق مع الواقع وهذا تكون صلاحية المحكمة في اعتماد الاعتراف أو حمله وفي كل الأحوال فإن الاعتراف لا يجوز أخذه تحت الضغط والإكراه وهذا الحق كلفه الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) أيضاً في المادة 37/أولاً ج (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والعامة غير الإنسانية ولا عبدة بأي اعتراضاتنزع بالاكراه أو التهديد والتعذيب والمتضرر المطالب بالتعويض عن الضرر المادي المعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).

كما أن على المحكمة أن تتشخص جريمة التعذيب بعد إرسال المتهم للفحص الطبي وتطبق نص المادة 333 من قانون العقوبات بحق القائم بالتحقيق التي نصت على عقوبة السجن أو الحبس بحق كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف بجريمة.

وقد يرد الاعتراف دون ضغط إلا أنه لا يكون غير مطابق لواقع وظروف الدعوى حيث يذكر المتهم أفعالاً وأقوالاً بعيدة عن نوع الجريمة أو تاريخها أو مكان وقوعها مما يشوب تلك الأقوال شكاً ويصبح الاعتراف غير الصحيح أساساً للحكم بالإفراج عن التهمة استناداً لأحكام المادة 182/ح من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عنه). ومن أجل أن يكون العمل سليماً عن استجواب المتهم ولا يمتنع الفرصة للطعن به فإن توجد عدة شروط عن الاستجواب وهي ما تسمى بضمانات الاعتراف ومنها :-

أولاً:- أن تكون السلطة القائمة بالتحقيق سلطة تحقيقية مخصصة ومخولة بالتحقيق وعلى قدر كبير من المنية والكفاءة والاستقلال.

ثانياً:- السرعة في استجواب المتهم وعرضه على السلطة القضائية لتدوين أقواله بالتوافر كافة الضمانات القانونية خلال 24 ساعة وهذا ما أكدت عليه المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (على قاضي التحقيق أو المحقق ان يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وأحاطته علماً بالجريمة .. الخ النص).

ثالثاً:- وجوب حضور محامي المتهم عند استجوابه وهذا يعد من الضمانات المهمة وأن لم يكن له محامي فانه ينتدب له محامي وتدفع نفقته من خزينة الدولة كما أوجب قانون الإدعاء العام رقم 49 لسنة 2017 في المادة 5/ثالثاً منه على عضو الإدعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في جنابة أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وهذا من ضمانات المتهم وای تدوية لأقوال المتهم بدون عضو الإدعاء العام والمحامي المنتدب يعد باطلاً.

رابعاً:- عدم تعرض المتهم للضغط والإكراه عند استجوابه سواء كان مادياً أو معنوياً ويجب على القائم بالتحقيق استخدام وسائل منهية وعلمية في مواجهة المتهم بالوقائع والأدلة التي تجعله يقر بقلبه بصورة تلقائية أن كان مرتكباً للفعل الجرمي أو ينكر ذلك.

وبهذه الضمانات يكون استجواب المتهم اصولياً ويؤخذ بصحة اعترافه عند ادانته وبخلافه يتعرض الاعتراف للبطال ويكون أساساً للإفراج عن المتهم.

القاضي وليد لطيف حسين



43 حكماً قضائياً بإغلاق صيدليات ومختبرات ومراكز تجميل في بغداد

هذه الصيدلة ومنها أيضاً أن يكون عضواً في النقابة، أي نقابة الصيدالفة لجراحة الأسنانية لمزاولة المهنة وينبغي أن تكون هناك إجازة واحدة للصيدلي وأن لا يمتلك أكثر من واحدة، مبيئاً أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور فرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة مالية أو بهما معاً من يخالف هذه الشروط.

ولفت عودة إلى أن «هناك أخطاء في عمل الصيدالفة تقع أحياناً نتيجة إعطاء أدوية للمرضى بصورة خاطئة وقد يحصل ذلك نتيجة سوء قراءة الوصفات الطبية أو صرفها باحتجاب صيدلي، مبيئاً أن أي خطأ من

مهننة الصيدلة ومنها أيضاً أن يكون عضواً في النقابة، أي نقابة الصيدالفة لجراحة الأسنانية لمزاولة المهنة وينبغي أن تكون هناك إجازة واحدة للصيدلي وأن لا يمتلك أكثر من واحدة، مبيئاً أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور فرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة مالية أو بهما معاً من يخالف هذه الشروط.

ولفت عودة إلى أن «هناك أخطاء في عمل الصيدالفة تقع أحياناً نتيجة إعطاء أدوية للمرضى بصورة خاطئة وقد يحصل ذلك نتيجة سوء قراءة الوصفات الطبية أو صرفها باحتجاب صيدلي، مبيئاً أن أي خطأ من

مهننة الصيدلة ومنها أيضاً أن يكون عضواً في النقابة، أي نقابة الصيدالفة لجراحة الأسنانية لمزاولة المهنة وينبغي أن تكون هناك إجازة واحدة للصيدلي وأن لا يمتلك أكثر من واحدة، مبيئاً أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور فرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة مالية أو بهما معاً من يخالف هذه الشروط.

ولفت عودة إلى أن «هناك أخطاء في عمل الصيدالفة تقع أحياناً نتيجة إعطاء أدوية للمرضى بصورة خاطئة وقد يحصل ذلك نتيجة سوء قراءة الوصفات الطبية أو صرفها باحتجاب صيدلي، مبيئاً أن أي خطأ من

وتذكرت المادة أن الصيدلفة تركيب او تجزئة او تجهيز او حيازة اي دواء او عقار او اي مادة يقصد بيعها او استعمالها لمعالجة الانسان او الحيوان او وقايتها من الامراض او توصف بان لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الإشراف على مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلفة الجامعية للصيدلي.

وأضاف عودة أنه من خلال استقراء التعريف المذكور يشترط لمن يزاول مهنة الصيدلفة أن يكون له شهادة جامعية من كلية الصيدلفة حيث وضع القانون عدة شروط لمزاولة

الصيدلفة ومنها أيضاً أن يكون عضواً في النقابة، أي نقابة الصيدالفة لجراحة الأسنانية لمزاولة المهنة وينبغي أن تكون هناك إجازة واحدة للصيدلي وأن لا يمتلك أكثر من واحدة، مبيئاً أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور فرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة مالية أو بهما معاً من يخالف هذه الشروط.

ولفت عودة إلى أن «هناك أخطاء في عمل الصيدالفة تقع أحياناً نتيجة إعطاء أدوية للمرضى بصورة خاطئة وقد يحصل ذلك نتيجة سوء قراءة الوصفات الطبية أو صرفها باحتجاب صيدلي، مبيئاً أن أي خطأ من

وتذكرت المادة أن الصيدلفة تركيب او تجزئة او تجهيز او حيازة اي دواء او عقار او اي مادة يقصد بيعها او استعمالها لمعالجة الانسان او الحيوان او وقايتها من الامراض او توصف بان لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الإشراف على مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلفة الجامعية للصيدلي.

وأضاف عودة أنه من خلال استقراء التعريف المذكور يشترط لمن يزاول مهنة الصيدلفة أن يكون له شهادة جامعية من كلية الصيدلفة حيث وضع القانون عدة شروط لمزاولة

بعد ارتفاع أعدادها خلال جائحة كورونا

تراجع ملحوظ لجرائم السرقة

والحالة المعيشية تدفع المعوزين لارتكابها

■ بغداد / علاء محمد



■ السرقة في المناطق الشعبية تستهدف الأشياء البسيطة

استاجر المجني عليه وعند وصولهما إلى دار مهجور طلب منه النزول لمساعدته في تحميل بعض الأغراض وعند دخولهما قام بمباغته من الخلف وخنقه بواسطة سلك إلى أن فارق الحياة وقام بتركه داخل الدار وأخذ الدراجة بعيداً وعاد ليلا ونقل الجثة وربماها في ساحة النقبان، وفي صباح اليوم التالي قام بفتح محرك الدراجة البعيدة عن السكان دراجته المعطلة، فيما اتضح أن قيمة المحرك مقدار مئتي ألف دينار فقط وببعضها رمى الدراجة قرب أحد الأتراح البعيدة عن السكان وقد اعترف المتهم بجريمته تحت الضمانات القانونية وأجري له كشف الدلالة لبيان طريقة ارتكاب الجريمة ووضعه كسأبينا لحصوله على محرك لا تتجاوز قيمته 200,000 ألف دينار .

من جانبها، قال قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة عامر حسن شنته إن الأسباب التي تدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة السرقة بجسب ما أكده الباحثون في مجال الجريمة والتي تسهم بشكل أو آخر في رفع معدلات ارتكابها وتلك الدوافع قد تكون اقتصادية واجتماعية مثل مستوى التعليم وتمتلك الواسع العائلي والبطالة ومستوى الدخل الفردي وغير ذلك، كما أن تلك الدوافع قد تكون متعلقة بمدى سيادة القانون وقدرته الدولة على ضبط الأمن وصرامة العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم ومن خلال الإطلاع على الدعاوى المعروضة علينا والخاتمة بجرائم السرقة.

ويرى أن للوضع الاقتصادي

وللسرقة مثل العجلات وأجهزة الهاتف والأشياء الثمينة الأخرى وما ينطبق عليه المثل كل ما خف وزنه وغلا ثمنه يكون هدف للسرقة من الحنأة.

ويلاحظ القاضي أن طابع جرائم السرقة في المناطق الشعبية يتجه إلى الأشياء البسيطة مثل اسطوانات الغاز والدراجات النارية والأثاث المنزلي، أما في المناطق التجارية فيكثر فيها سرقة النقوط من المتبضعين عند تجوالهم في الأسواق وكذلك سرقة المخازن التي يتم حفظ البضائع بها.

وزاد "ترتكب جرائم السرقات البسيطة باختلاس مال المجني عليه كسرقة محفظة النقوط من جيب المجني عليه دون الشعور بذلك، أما السرقات المركبة فترتكب تحت تهديد السلاح وبالإكراه عادة من عصابات متمرسه في ذلك وهي جرائم خطيرة تقترن عادة بجرائم أخرى".

يقتل بمأ 200 الف!

ويروي القاضي جاسم محمد كاظم أنه "في محافظة بغداد تم العثور على جثة صبي مقتول خنقا بواسطة سلك على رقبتة وهو مرمر في ساحة بعيدة للفتيات وقد باشر مكتب مكافحة الاجرام المختص التحقيق بالحادث وباررجوع إلى تسجيلات الكاميرات القريبة من محل الحادث تم مشاهدة دراجة المجني عليه (نوع ستوتة) يقودها أحد الأشخاص وتم متابعته بواسطة الكاميرات إلى أن تم التعرف على هويته والقبض عليه".

ويقول إن الجاني اعترف بأنه

وأكد كاظم في حديث إلى القضاء تراجع جرائم السرقة مؤخرا عن نسبتها في العامين الماضيين، مشيراً إلى أن "حوادث السرقة تضاعفت خلال مدة فرض حظر التجوال الذي رافق جائحة كورونا خلال الفترة الماضية لاسيما مع تعطل اغلب الأعمال، ما أدى إلى زيادة هذا النوع من الجرائم لدوافع اقتصادية معيشية".

وزاد "بعد زوال حظر التجوال ورجوع الحياة الاقتصادية إلى نشاطها وتوفر فرص العمل لوحظ انخفاض مثل هذه الجرائم".

وعن الدوافع والأسباب التي تقف وراء هذه الجرائم، أضاف أن أغلب السرقات ترتكب بدوافع اقتصادي بسبب عدم توفر فرص العمل لأغلب الشباب العاطلين ما يدفع بعضهم إلى ارتكاب الجريمة، مؤكداً دوافع أخرى كالمتاعب بما يعرض على وسائل التواصل الاجتماعي من مظاهر ترف ورغبة في الوصول إلى الثروة ما يدفع إلى ارتكاب جرائم السرقة.

ولم يعد ارتكاب هذه الجريمة مقتصراً على الرجال بل شاركت في ارتكاب بعضها النساء وبعصابات منظمة تستهدف الدور ومحلات المواطنين وبأساليب عديدة، كما يقول القاضي كاظم.


وعن أبرز المسروقات، تابع كاظم أن أغلب السرقات تستهدف الأموال والمصوغات الذهبية لقيماتها المالية العالية وسهولة التصرف فيها أو إخفاؤها إذ يتم صرف النقوط على المثلذات الشخصية وبيع الذهب بأسعار مرتفعة كونه مرغوباً في أوساط المجتمع ولا يمتنع ذلك من تعرض باقي الأموال المنقولة

■ بغداد / سحر حسين

كشفت محكمة جناح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية عن صدور (43) حكماً يغلق صيدليات ومختبرات طبية غير مجازة ومخالفة للقانون في جانب الرصافة خلال النصف الاول من عام 2022.

وذكرت المحكمة في تصريح خصت به جريدة القضاء انها اصدرت خلال

قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات
لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات – دراسة مقارنة "العراق – لبنان – مصر") مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نُظُم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق – لبنان – مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث.

إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجهها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائها اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطالعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

الحلقة الحادية عشرة: موقف الدستور العراقي من مبدأ الفصل بين السلطات اللبناني

■ إعداد: سحر حسين

المدعي على ما ورد في قانون مجلس القضاء الأعلى بخصوص إعطاء القضاء صلاحية عقد الاتفاقيات القضائية بداعي أن تلك الصلاحية من اختصاص مجلس الوزراء استناداً لإحكام المادة (80) من الدستور وقد جاء في قرارها (وقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن تحويل القضاء بعقد الاتفاقيات القضائية لا يخالف الدستور ويتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات ذلك أن الاتفاقيات القضائية التي يعقدها القضاء العراقي مع الجهات القضائية الأخرى هدفها التعاون القضائي وتطوير كفاءة مكوناته إضافة الى أن القضاء هو من يتولى بذاته تنفيذها وهو ادرى بإمكاناته في ذلك المجال وبخلافه تكون أمام حالة من حالات التدخل في شؤون القضاء ومهامه حينما تتولى السلطات الأخرى القيام بمهامه ويحل ذلك بمبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات).

كما قضت برد الطلب المقدم اليها للإلزام السلطة التشريعية بتشريع قانون مجلس الاتحاد إذ أن الطلب من السلطة القضائية التدخل عن طريق المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) باعمال السلطة التشريعية (مجلس النواب) غير جائز دستورياً لأنه بعد تجاوز سلطة على اختصاص سلطة أخرى خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى المدعي التي يطلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا إصدار قرار يلزم مجلس النواب بتشريع قانون مجلس الاتحاد) لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محدد في المادة (93) من الدستور ولا يدخل ضمن هذه الاختصاصات ما يطلبه المدعي في دعواه وأن ما يطلبه المدعي يتعلق بامور تنظيمية تخص مجلس النواب ويتعارض الطلب مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة 14 من الدستور.

العراقي تقوم على خلق نوع من التوازن والتعاون بين السلطات على الرغم من وجود فصل بينهم.

وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على ذلك عندما قضت ببرد الدعوى المتعلقة بقيام مجلس النواب بتشريع قانون يتضمن التخفيف عن كامل طبقة معينة في المجتمع تشريعياً للمجلس لذا عندما اصدر مجلس النواب في جمهورية العراق قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (9) لسنة 2018 الذي نص في الفقرة (ثانياً) من المادة 20 منه على أن يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين مع عدم تحميل هذه الديون اي فوائد خلال فترة التاجيل وعندما قدم مدير المصرف الزراعي التعاوني الدعوى لطلب من هذه الفقرة من القانون بداعي أن مجلس النواب لم يراع مبدأ الفصل بين السلطات ولم يستطلع رأي المصرف لاسيما وأن المصرف متضرر من هذه المادة فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا ببرد الدعوى: لان النص المطعون فيه قد شرعه مجلس النواب استناداً الى صلاحية المنصوص عليها في المواد (61/61 و/62 و/61 و/62 و/61 و/62) من الدستور وأن ذلك كان خياراً تشريعياً له ولم يتضمن خرقاً للدستور أو مخالفة لإحكامه وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دور ولو نسبي في استقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتثبيت التوازن فيما بينها عندما اكدت حق السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى) في عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها وأن ذلك لا يتعارض مع الدستور ويتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) ببرد الدعوى التي اعترض فيها

الوظيفة الادارية في الدولة، وكان الاجدر بالمشعر الدستوري الاهتمام بمبدأ الفصل بين السلطات نصاً ومضموناً عند تنظيمه العلاقة الأفقية بين السلطات الاتحادية.

موقف الدستور العراقي لعام 2005

لقد اقر الدستور العراقي لعام 2005 مبدأ الفصل بين السلطات بمقتضى مادته (47) التي جاء فيها تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات بذلك يكون قد خصص لكل هيئة وظيفة من وظائف الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لكي يمنع اعتداء كل منها على الأخرى، مما يترتب عليه استقلال كل سلطة وعدم حلول سلطة محل أخرى في ممارسة اختصاصاتها المحددة بالدستور إلا أن هذا الفصل قد جاء مرثاً، فالسلطة التشريعية المختصة بالتشريع تستقبل مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وتطلب هذه القوانين تصديق السلطة التنفيذية عليها. فقد خولت المادة (37/37) رئيس الجمهورية التصديق على القوانين التي يسنها مجلس النواب وللسلطة التشريعية حق المراقبة على اعمال السلطة التنفيذية والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الأخيرة وللانحياز حتى طلب حله، ووفقاً للمادة (64) من الدستور فإن حل البرلمان يكون بقرار يصدر عنه بالأكثرية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب ثلث من أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية وللبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقق معهم وحجب الثقة يلاحظ هنا أن الفكرة الأساسية في الدستور

بين السلطات وليس على اساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب. يتبين لنا من نص المادة اعلاه أن هذا الدستور قد تبني صراحة مبدأ الفصل بين السلطات وجعله أساساً من الأسس التي يقوم عليها النظام الاتحادي العراقي كما حدد السلطات العامة في الدولة خلال المرحلة الانتقالية وهي الجمعية الوطنية وهي تمثل السلطة التشريعية في الدولة ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء ويمثلان السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

إلا أن هذا الفصل الذي تبناه الدستور المؤقت لم يكن متوازناً من عدة نواح، فمن ناحية قد قرر مسؤولية الوزارة أمام الجمعية الوطنية، ولكنه لم يعط الحق للأولى في حل الثانية، فالجمعية الوطنية لا تحل إلا في حالة رفض مسودة الدستور التي تم الاستفتاء عليها، وهذا يجعل من الجمعية الوطنية في مركز متفوق بالنسبة للوزارة.

إضافة لما تقدم نجد أن المشرع الدستوري في قانون إدارة الدولة العراقية قد أورد مبدأ فصل السلطات ضمن الأسس التي يقوم عليها النظام الاتحادي العراقي أي أنه اشترط المبدأ في الفصل العمودي بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، ويبدو أن هذا الأمر فيه نقص، ذلك أن النظام الاتحادي المركزي والذي عبر عنه النص الدستوري بالفيدرالي لا يقوم أساساً ما لم يكن هناك توزيعاً للاختصاصات وفصلاً عضوياً للهيئات أو السلطات بين المركز والإقليم، كما أن إضافة المحافظات والبلديات والإدارات المحلية في الفصل العمودي بين السلطات منتقد أيضاً، وفيه خلط بين النظام الاتحادي أو (الفيدرالية) والتي تتعلق بشكل الدولة، وبين اللامركزية الادارية والتي هي طريقة من طرق ممارسة

حدثت تحولات مهمة في بنية النظام السياسي في عام 2003 إذ أدى سقوط النظام السياسي السلطوي الذي كان قائماً آنذاك، الى فتح الباب على مصراعيه أمام إقامة نظام سياسي جديد يعيد السلطة فعلاً الى الشعب ليختار بدوره من ينوب عنه في ممارستها، وأدى سقوط الرموز والأيديولوجيات والمظاهر العسكرية الى تفجر الرغبة الحقيقية في تبني المفاهيم المتحضرة في ممارسة السلطة وإقامتها على الأسس المدنية الديمقراطية.

أ. مبدأ الفصل بين السلطات في قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الثامن من اذار لعام 2004 ويموجب هذا القانون توزيع السلطة بين ثلاث جهات اساسية وهي مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والجمعية الوطنية وقد قام بسنة مجلس الحكم الانتقالي ويلاحظ ان القانون قد صدر عن مجلس الحكم الانتقالي دون عرض مسودته على خبراء قانونيين، إذ لم تذكر الشخصيات التي قامت بصياغته وكتابة نصوصه كما لم تتم مناقشته بصورة علنية عبر الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة أو جهات أكاديمية وجامعية أو قيادات اجتماعية وسياسية وفكرية ودينية من خارج مجلس الحكم الانتقالي ويتكون من (62) مادة صيغت بالتوافق.

ينص هذا الدستور الذي سمي بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة الرابعة منه على ان نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فدرالي) ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل

الخيانة الزوجية الالكترونية

وقدر تعلق الامر بالخيانة الزوجية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بصورها المختلفة فقد اجمع الفقه القانوني المصري على أن ارتكاب ذلك الفعل فقط لا يعد من قبيل جريمة الزنا المعاقب عليه قانوناً، والتأكيد على عدم وجود مادة قانونية عقابية تعرف باسم الزنا الالكتروني، وأن ارتكاب فعل الخيانة الزوجية في مثل هذه الحالة إنما يعد فعلاً شائناً غير معاقب عليه قانوناً من جهة ومن جهة أخرى فقد استقرت احكام القضاء على أن مجرد المحادثات والاتصالات الهاتفية وارسال الصور ومقاطع الفيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يعد من قبيل جريمة الزنا وغير معاقب عليه قانوناً لعدم تحقق أركان جريمة الزنا المقررة شرعاً وقانوناً، إذ أن مثل تلك المحادثات والصور لا تعد إلا أن تكون قرائن لا تصل الى مرتبة الدليل الكامل لإصدار الحكم بجريمة الزنا، إذ أن الجريمة المذكورة يمكن إثباتها عياناً عند ارتكابها بالجرم المشهود أو عن طريق الشهادة العينية أو بالاقرار الصريح المعزز بتلك المحادثات والصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ونظراً لما يمكن أن ترتبه الخيانة الزوجية من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع ولكون العلاقة الزوجية من العلاقات المقدسة الواجب التقدير بها وعدم الخروج عليها بأي شكل من الأشكال، ولغرض الحد من ظاهرة ارتكاب الأزواج ما يخالف التزاماتهم الزوجية فإننا نعتقد بان هناك حاجة ماسة في سد النقص التشريعي من عدم وجود مادة عقابية تفرض العقوبة المقيدة للحرية بما يتناسب مع الفعل المرتكب في الخيانة الزوجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حتى وان لم يصل إلى مرحلة ارتكاب جريمة زنا الزوجية.

الوجوه) فإن الامر على خلاف ذلك في قانون العقوبات حيث يثار التساؤل عما إذا كانت الخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعد من قبيل جريمة الزنا المعاقب عليها قانوناً من عدمه؛ إذ ورد النص في المادة 377/عقوبات على أن (1- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجة بالم يفتب من جانبه انه لم يكن بمقدوره بحال العلم بها 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج الزوج اذا زنا في منزل الزوجية).

حيث أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً للزنا، لذا فقد عرفه الفقه بعدة تعاريف من أهمها كونه ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً، أو هو تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بنمام الوطء كما عرف أيضاً بأنه وطء الرجل لامرأة من غير عقد شرعي من غير الملك أو بشبهة الملك أي بغير تكاح صحيح . وتتكون جريمة الزنا من ثلاثة أركان هي الركن المادي ويتمثل بالوطء غير المشروع بين امرأة متزوجة برجل غير زوجها وحصول اتصال جنسي تام بينهما، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي القائم على العلم والارادة بمعنى أن تكون المرأة على علم ودراية باتصالها الجنسي غير المشروع من شخص آخر رغم كونها على عصمة زوجها، وأن ارتكابها لذلك الفعل عن ارادة حرة دون ضغط أو اكراه والركن المفترض ويتمثل كون العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين تلك المرأة وزوجها وبموجب عقد زواج صحيح حقيقة أو حكماً، إذ لا يقع الزنا في حالة ما إذا كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً .

وتعرف الخيانة كونها مصدر خان، يخون، خونا وخيانة، والخون هو النقص، والخيانة نقبض الامانة، وهي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ويطلق لفظ الخيانة مجازاً بمعنى الضعف أو الانقطاع ومن ذلك خانتَه قدماءه، وخانتَه عيناها، وغيرها اما من الناحية الاصطلاحية، فتعرف الخيانة الزوجية بانها التراسل الالكتروني المشروع بين رجل وامرأة لا تحل له، وما يتبعه من مراسلات منحرفة أو شاذة أو محرمة، أو هي علاقات غير مشروعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق المحادثات الالكترونية من كلا الجنسين، كما تعرف ايضا بانها اشباع الغرائز الجنسية من خلال التعري بالصور أو مقاطع الفيديو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي امام شخص غير الزوج.

وترتكب الخيانة الزوجية لاسباب متعددة، سواء أكان ذلك من قبل الزوج ام الزوجة، ومن أهمها غياب الوازع الديني، والسذي يعد من أهم اسباب ارتكاب ذلك الفعل إضافة الى سوء التربية في البيت أو المدرسة والعنف الاسري والتفكك الاسري وعدم التوافق بين الزوجين لاسباب تتعلق بالعدم أو التعليم أو الوضع الاقتصادي أو عدم اداء الواجبات الزوجية من قبل أحد الزوجين تجاه الزوج الآخر، عمداً أو اهمالاً، أو انتقام أحد الزوجين من الزوج الآخر، وفقدان الثقة المتبادلة بين الزوجين وإذا كانت الخيانة الزوجية سبباً من اسباب التفريق القضائي بين الزوجين وفقاً لما ورد عليه النص في المادة (2/40) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 بنصها (إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية . ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج اللواط بأي وجه من



القاضي حبيب إبراهيم حمادة

نتيجة للتطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم في أواخر القرن الماضي فقد ظهرت وسائل اتصال جديدة لم تكن معروفة سابقاً ساهمت في توسيع العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع. وترتب على الاستخدام السببي لها ظهور ما يعرف بالجرائم الالكترونية التي يمكن أن ترتكب بأشكال متنوعة ومن ذلك جريمة السب والقذف الالكتروني، وجريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة الاحتيال الالكتروني وجريمة الارهاب الالكتروني إضافة الى جريمة الخيانة الزوجية الالكترونية عبر وسائل التواصل الالكتروني سواء ارتكبت من قبل الزوج أو الزوجة.

الفضاءات المفتوحة

التقدم الهائل والمتسارع في استخدام التكنولوجيا والمعلوماتية في المجتمعات الحديثة أدى إلى ظهور سلوكيات جديدة غير مألوفة في المجتمع العراقي وانعكس ذلك على ظهور جرائم جديدة اتخذت من التقدم العلمي والتكنولوجي أداة لتنفيذ هذه الجرائم، مما أخرج التحقيق فيها من المدرسة الكلاسيكية التي تتخذ من الاعتراف والشهود والتقارير الجنائية والطبية سلوكاً معتاداً للتحقيق فيها، وانتهت خصوصية وجود المتهم في مكان وزمان الجريمة، وخلق في بعض الأحيان صعوبة تحقيق اركان الجريمة المألوفة، لقصور النصوص التشريعية، او غيابها.

وبنعكس اثر هذه الجرائم على حريات وحقوق الافراد إضافة الى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية ويمتد أيضاً الى امن المجتمع والدولة ويتعدى سلوكها ووجود مرتكبها محل الجريمة الى أماكن وبلدان مختلفة وتعتمد اعتماداً كلياً على التكنولوجيا الحديثة. وتتخذ هذه الجرائم صوراً متعددة كالجرائم المالية وجرائم سرقة البيانات الالكترونية والابتزاز والتهديد والتحرير والانتجار بالبشر والجرائم الإرهابية.

وظهرت في المجتمع العراقي العديد من هذه الجرائم، أغلبها يتمثل باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التهديد والابتزاز والتشهير، والعديد من الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، ويتخذ قضاة التحقيق أسلوب الجمع بين الأدلة المادية والاستعانة بالأجهزة التحقيقية المتخصصة بما تملكه من خبرة وتقنيات في هذا المجال، ولعل الذي يعيق ذلك هو وجود العديد من الخطوات الهائلة غير المسجلة في شركات الهاتف النقال إضافة الى عدم سيطرة الدولة على الفضاء الإلكتروني بالكامل، مما سهل انتشار الأفعال الإجرامية وخطورة المحتوى المتاح في المواقع الإلكترونية، ولابد من وجود اطار قانوني لضمان الاستخدام الأمثل لهذه الأجهزة وبقاء محتواها ضمن مظلة القانون والاخلاق، ويتمثل دور الدولة في السيطرة على الفضاءات الإلكترونية وإلزام شركات الهاتف النقال بتسجيل بيانات المشتركين ورفع المنظومة التحقيقية بالأجهزة اللازمة لكشف هذه الجرائم.



القاضي جاسم محمد الموسوي

امرأة تقود عصابة لبيع الكلى: نفذنا 250 عملية للمتاجرة بالأعضاء البشرية

بغداد / علاء محمد

بعد بيع أعضاء الإنسان وسرقتها، من الجرائم الحديثة خاصة في المجتمع العربي، حيث يعتمد المجرمون فيها على اجراء العمليات الطبية في زراعة الأعضاء البشرية بجسم الإنسان باتفاق البائع والمشتري وبتدبير كبير من منسقي هذه الجريمة، فيما يرى مختصون أنها جاءت بعد تراكمات عديدة يأتي أولها تزايد نسبة الفقر والبطالة الأمر الذي ساعد على انتشار مثل هذا نوع من الجرائم، والتي بانت توفر مبالغ طائلة للسماسرة وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية بصورة سهلة.

ففي مطلع عام 2017 أقدم أشخاص على تكوين عصابة تقودها (امرأة) بإنشاء مواقع على صفحات التواصل الاجتماعي لغرض الاتجار ببيع الأعضاء البشرية ومن خلال هذه الصفحات يتم الترويج واستدراج الأشخاص الذين يرومون التبرع بأعضائهم مقابل مبالغ مالية كبيرة. ويكمن محكم وياشرف مباشر من قبل القاضي المختص باشرت القوات الأمنية والقسم المعنى بهذه الجريمة بنصب كمين في منطقة زيونة، والقي القبض على خمسة متهمين اعترفوا جميعهم بالمتاجرة بالأعضاء البشرية والتي كانت أغلبها هي لبيع الكلى.

وتتحدث العقل المدبر لهذه العصابة المجرمة (د.ج.م) من مواليد 1972 أنها تعمل في تجارة



مواقع التواصل ساهمت في انتشار جريمة المتاجرة في الاعضاء البشرية

يذهب جزء منه الى البائع فيما يأخذ حصته هو بعد الاتفاق على التفاصيل المالية بين الاطراف. وأشارت إلى أن (250) عملية لبيع الأعضاء البشرية أجريت بالتنسيق معها ومع مجموعتها، مبينة أن العملية الأخيرة لبيع الكلى لأحدى النساء لم تنجح حيث تم الاتفاق معها على مبلغ ستة عشر مليون دينار عراقي، مبينة أن منطقة زيونة كانت المكان المحدد لهذا اللقاء بين الاطراف وتم الاتفاق فيه على كل الامور ومن ضمنها اجراء التحاليل في احد المستشفيات

الاعضاء البشرية مع شقيقتها وبالتعاون مع اولاد شقيقتها ان تم إنشاء كروب لبيع الاعضاء البشرية على فيسبوك (كروب متبرعي الكلى في العراق) وكان دورها التنسيق بين بائع الكلى والمريض مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها بعد العملية تتراوح بين مليون الى خمسمائة الف دينار، مبينة أن مبالغ بيع الكلى يتراوح بين اثني عشر مليون دينار الى واحد وعشرين مليون دينار.

وأضافت أنها كانت تنشط على موقع التواصل الاجتماعي

أطلقت النار على شقيقتها فأصابت رصاصتها شخصاً آخر!

”

شهدت العاصمة (بغداد) مطلع آب عام 2021 وفي الساعة السابعة والنصف صباحاً جريمة واضحة المعالم لمقتل أحد الأشخاص، حيث تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحكمة ان المتهمه (ع) أقدمت مع زوجها على قتل المجنى عليه (ب) بعدما بدأت بإطلاق النار عمداً على دار شقيقتها من مسدس كانت تحمله نتيجة حصول مشاجرة أنية بينها وزوجها مع شقيقتها بسبب وجود دين سابق بذمته وامتناعه عن تسديده.

“

شقيقتها عليها وقيام شقيقتها بضربها وإشهار السلاح (مسدس) كان يحملها عليها قامت بالخروج من الدار والصبح والاستنجد لقيام شقيقتها بإطلاق النار، وعندها تدخل المجنى عليه (ب) وعند محاولته أخذ المسدس من شقيقتها وتشابك معه بالأيدي انطلقت منه رصاصة أصابت المجنى عليه.

دونت أقوال المتهم (زوجها) وأفاد أنه حضر مع زوجته إلى دار شقيقتها (ي) بناء على

النار من مسدس تحمله على دار شقيقتها (ي) وعند مرور المجنى عليه بالقرب من الدار وتدخله لحل النزاع أصيب بإطلاقاً ما أدى إلى وفاته.

ولدى تدوين أقوال المتهمه أفسادت في مرحلتها التحقيق الابتدائي والقضائي أنه بتاريخ السادس حضرت مع زوجها إلى دار شقيقتها (ي) بناء على دعوته، وحدثت مشادة كلامية معه بسبب دين سابق بذمته وامتناعه عن تسديده، ولتجاوز زوجة

بغداد/ غسان مرزة وورد في أوراق القضية أن المتهمه قامت بإطلاق النار باتجاه المنزل وعند مرور المجنى عليه بالقرب من محل الحادث وتدخله لحل النزاع أصيب بإطلاقاً نارياً وتم نقله إلى المستشفى ما أدى بعد ذلك إلى وفاته.

دونت أقوال الشهود وأفادوا أنهم بتاريخ الحادث سمعوا صوت إطلاق نار وعندها شاهدوا المتهمه تقوم بإطلاق



القاضي جاسم محمد الموسوي

مدمن يقتل زوجته وجنايات الأنبار تحكمه بالسجن المؤبد

الحياة:

ويكمل في إفادته انه بعد تناكده من موتها قام بإخفاء العصا الخشبية تحت الأغراض وأخبر زوجها بالحادث، و ذكر أسماء المحكمة انه قام بضرب المجنى عليها بالعصا الخشبية ضربة واحدة على رأسها. ذوو الضحية ذكروا إنهم وعند سماعهم بحادث قتل المجنى عليها ونهاجهم إلى دار شقيقتهم وجدوا الضحية ملقاة على الفرائش والدماء تنزف منها واطلعت المحكمة على محضر الحادث ومحضر الكشف على جثة المجنى عليها ومحضر كشف الدلالة ومحضر ضبط العصا الخشبية كما اطلعت المحكمة على التقرير الطبي العدلي التشريحي الصادر من دائرة صحة الأنبار / الطبابة العدلية والخاص بالمجنى عليها.

من جانبها، وجدت المحكمة بان الأدلة المتحصلة واعتراف المتهم بالجريمة المسندة إليه في دور التحقيق والذي جاء واضحاً وصريحاً وبتوافر كافة الضمانات القانونية ومنها حضور الادعاء العام والمحامي المنتدب بقيامه بقتل المجنى عليها (س ع) واعترافه المؤول أمام هذه المحكمة اثر مشاجرة أنية حصلت بينهما دون سابق إصرار او عداوة ومحضر كشف الدلالة الذي جاء متطابقاً مع أقوال المتهم ووقائع الدعوى وظروفها وما ثبت قضت محكمة جنابات الأنبار حكماً بالسجن المؤبد وفقاً لأحكام المادة 405 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل واحتساب مدة التوقيف للمدان، كما قررت الاحتفاظ للمدعى بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة في هذه المحكمة لغرض إتلافها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وأيضاً إيداع العصا الخشبية (التوثيق) المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 20 / 11 / 2021 لدى المعاون القضائي.



بغداد/ إيناس جبار

بضربها وطردها من الدار بسبب تناوله الحبوب المخدرة واحتساء الخمر.

وبعد محاولات عديدة للصلح بين الزوجين تدخل بها أهل الزوج وقيل حوالي أسبوع من تاريخ الحادث قام شقيقة بإحضار المجنى عليها للدار بعد إن كانت قد غادرت إلى بيت زوجها عند تفاقم المشاكل في محاولة لإصلاح الوضع السيئ للأسرة ومحاولة معالجة الإشكاليات بعد عود بصلاح الحال.

لا تزال الجرائم الاجتماعية والأسرية تتفاقم لأسباب ودوافع متعددة أبرزها مشاكل الأدمان وتعاطي الحبوب المخدرة والمواد الكحولية، ناهيك عن الأسباب المعيشية أو التاثير السلبي بمواقع التواصل الاجتماعي، فباتت قصص قتل الزوج أو الزوجة أو احد أفراد العائلة خبراً متداولاً ومتصدراً للمشاهد الاجتماعي.

إحدى هذه القصص حدثت أواخر العام 2021 وفي حدود الساعة الثالثة والنصف عصرًا استنجر مكتب مكافحة إجرام الرمادي عن حادث مقتل المجنى عليها المواطنة (س ع) وعند القبض على زوجها المتهم المحال وإجراء التحقيق معه اعترف بالجريمة المسندة إليه أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق حيث ذكر ان مشاكل حدثت بينه وبين زوجته المجنى عليها وأنه قام

السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى واكب مراحل تطويره

المعهد القضائي.. صرح عريق بنهضة عمرانية جديدة



■ بغداد / سحر حسين

أكدت مديرة المعهد القضائي العراقي تفرد المعهد وأسبقيته عن مثيلاته في المنطقة العربية بتجربة انشاء المختبرات الجنائية الحديثة، بغية خلق جو تفاعلي للطلبة يقربهم من مسرح العمل الميداني، مشيرة الى ان ذلك يأتي في سياق خطة التطوير والتأهيل التي شرع بها مجلس القضاء الأعلى لمختلف مرافقه ومؤسساته.

وقالت مديرة المعهد السيدة فاطم حسن هادي خلال تصريحات صحفية تابعتها 'القضاء'، انه نتيجة التطور الحاصل في كل المجالات، والمواكبة للتغيرات في العمل الميداني، ارتأت مجلس القضاء الأعلى وإدارة المعهد تطوير مختبر مسرح الجريمة، حيث تمت إضافة أحدث التقنيات في القاعات الدراسية ورفدها بمختلف الأدوات وذلك لخلق جو حقيقي للطلبة لممارسة عمله بعد التخرج، فضلاً عن محاولة الدمج بين الزيارات الميدانية لطلبة المعهد القضائي لمديرية الادلة الجنائية أثناء دراستهم وبين توفير الجو المشابه لما يروه في المديرية.

ونوهت السيدة محسن، الى هذا المجال يناقشها ومنذ ان بنيت المعهد القضائي ومنذ العام 2017 الذي تم فيه فك ارتباط المعهد من وزارة العدل وإلحاقه بتشكيلات المجلس بموجب القانون رقم (70) لسنة 2017 عقب مساع قادها سيادة القاضي الدكتور فائق زيدان مع المؤسسة التشريعية، شهد تطورات عمرانية كبرى شملت



القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

المخدرات وطرق مكافحتها على طاولة رئاسة استئناف القادسية

■ بغداد / علاء محمد

وأشار إلى أن العوامل التي تؤدي إلى انتشار تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بين أفراد المجتمع إنما هي عوامل متعددة ومتنوعة لذلك لا يمكن للقوانين التشريعية ان تكون حاسمة في مواجهة هذه الظاهرة ما لم يرافقها محاولة جديده للقضاء على هذه العوامل التي تؤدي إلى انتشارها وتفشيها، مبيّناً أن معهد الطب العدلي هو الجهة المختصة بفحص المادة المخدرة مستنداً في ذلك على القوائم التي تصدرها وزارة الصحة والتي تحدد من خلالها أنواع هذه المواد وان المحكمة هي التي تقرر طبيعة الجريمة المرتكبة من خلال كمية المواد المضبوطة لدى الجاني بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فكلما كانت الكمية كبيرة كانت الجريمة اقرب إلى الاتجار.

وعن سياسة العقاب أكد السيد رئيس استئناف القادسية أن 'المشرع العراقي قد خص أغلب جرائم المخدرات بأقصى العقوبات نظراً لشدة خطورتها إذ عد اكثرها من الجنايات التي تصل العقوبة بمرتكبها حد الحكم بالإعدام كونها تشكل خطراً على الدولة والمجتمع من خلال قيامه بـ(الاستيراد، والتصدير، والإنتاج والزراعة، وحتى المتاجرة ببذورها) إذ ان الأخيرة تعد من الممارسات الإجرامية والمستوى العالمي فيما تحمل عدة ابعاد منها البعد القانوني والبعد التربوي والإعلامي والصحي، مضيفاً أن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابر للحدود وليست باقل خطورة من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة.

وقال السيد رئيس استئناف القادسية القاضي طالب حسن حربي إن 'مشكلة المخدرات بمختلف أنواعها مشكلة عالمية لا تقتصر على مجتمعنا بل هي مشكلة لكل دولتنا لذا فإن طرق مكافحتها تكون على عدة مستويات منها المستوى الداخلي والمستوى الإقليمي والمستوى العالمي فيما تحمل عدة ابعاد منها البعد القانوني والبعد التربوي والإعلامي والصحي، مضيفاً أن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابر للحدود وليست باقل خطورة من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة.

وقال السيد رئيس استئناف القادسية القاضي طالب حسن حربي إن 'مشكلة المخدرات بمختلف أنواعها مشكلة عالمية لا تقتصر على مجتمعنا بل هي مشكلة لكل دولتنا لذا فإن طرق مكافحتها تكون على عدة مستويات منها المستوى الداخلي والمستوى الإقليمي والمستوى العالمي فيما تحمل عدة ابعاد منها البعد القانوني والبعد التربوي والإعلامي والصحي، مضيفاً أن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابر للحدود وليست باقل خطورة من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة.

وأشار إلى أن العوامل التي تؤدي إلى انتشار تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بين أفراد المجتمع إنما هي عوامل متعددة ومتنوعة لذلك لا يمكن للقوانين التشريعية ان تكون حاسمة في مواجهة هذه الظاهرة ما لم يرافقها محاولة جديده للقضاء على هذه العوامل التي تؤدي إلى انتشارها وتفشيها، مبيّناً أن معهد الطب العدلي هو الجهة المختصة بفحص المادة المخدرة مستنداً في ذلك على القوائم التي تصدرها وزارة الصحة والتي تحدد من خلالها أنواع هذه المواد وان المحكمة هي التي تقرر طبيعة الجريمة المرتكبة من خلال كمية المواد المضبوطة لدى الجاني بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فكلما كانت الكمية كبيرة كانت الجريمة اقرب إلى الاتجار.

وعن سياسة العقاب أكد السيد رئيس استئناف القادسية أن 'المشرع العراقي قد خص أغلب جرائم المخدرات بأقصى العقوبات نظراً لشدة خطورتها إذ عد اكثرها من الجنايات التي تصل العقوبة بمرتكبها حد الحكم بالإعدام كونها تشكل خطراً على الدولة والمجتمع من خلال قيامه بـ(الاستيراد، والتصدير، والإنتاج والزراعة، وحتى المتاجرة ببذورها) إذ ان الأخيرة تعد من الممارسات الإجرامية والمستوى العالمي فيما تحمل عدة ابعاد منها البعد القانوني والبعد التربوي والإعلامي والصحي، مضيفاً أن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابر للحدود وليست باقل خطورة من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة.

وقال السيد رئيس استئناف القادسية القاضي طالب حسن حربي إن 'مشكلة المخدرات بمختلف أنواعها مشكلة عالمية لا تقتصر على مجتمعنا بل هي مشكلة لكل دولتنا لذا فإن طرق مكافحتها تكون على عدة مستويات منها المستوى الداخلي والمستوى الإقليمي والمستوى العالمي فيما تحمل عدة ابعاد منها البعد القانوني والبعد التربوي والإعلامي والصحي، مضيفاً أن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابر للحدود وليست باقل خطورة من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة.

وقال السيد رئيس استئناف القادسية القاضي طالب حسن حربي إن 'مشكلة المخدرات بمختلف أنواعها مشكلة عالمية لا تقتصر على مجتمعنا بل هي مشكلة لكل دولتنا لذا فإن طرق مكافحتها تكون على عدة مستويات منها المستوى الداخلي والمستوى الإقليمي والمستوى العالمي فيما تحمل عدة ابعاد منها البعد القانوني والبعد التربوي والإعلامي والصحي، مضيفاً أن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابر للحدود وليست باقل خطورة من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة.

القضاء العراقي يقم النساء في مهنة التحقيق القضائي

■ بغداد / ايناس جبار



لم تعد مهنة التحقيق القضائي تقتصر على الرجال، فقد دخلت النساء العراقيات المجال يناقشها ومنذ ان بنيت المعهد القضائي ومنذ العام 2017 الذي تم فيه فك ارتباط المعهد من وزارة العدل وإلحاقه بتشكيلات المجلس بموجب القانون رقم (70) لسنة 2017 عقب مساع قادها سيادة القاضي الدكتور فائق زيدان مع المؤسسة التشريعية، شهد تطورات عمرانية كبرى شملت

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى



القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

القاعات الدراسية والمختبرات التي تم تزويدها بأحدث التقنيات، مبيّنة ان الدكتور فائق زيدان واكب واشرف شخصياً على كل مراحل الاعمار والصيانة التي شملت كل تفاصيل المبنى بدءاً من المدخل الرئيسي الذي يمثل واجهة هذا الصرح العريق، ثم باحة المعهد التي احتضنت مجسماً لمسلة حمورابي إضافة الى

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

تجريم الكراهية

يثير موضوع الكراهية كمفردة لغوية متداولة الكثير من ردود الأفعال على مستوى المتلقي، كفعل سلوكي باعتباره الضد للمفهوم الإنساني بمفرده الجميلة (المحبة) وهي خط الشروع الاول لإنتاجية الأفعال الخارجة من مكامن الذات الداخلية الى فضاءات الواقع، كمعطى سلوكي له ماله وعليه ما عليه، ربما يغدو الحديث عن الكراهية كشعور ونقله من الحالة النفسية الى الجانب الاجتماعي باعتباره سلوكاً مجرماً، فيه الكثير من التأويل والتفسير والشرح والتحقيق وبالتأكيد محلاً لتجاذب الآراء والتي تشتد وتتسع لتضيق بعد ذلك وبالحصول النهائية تكون رهينة وأقعها وظرفها وحبيسة مقاصدها والتي تجد عند الفقه ضالقتها وعلى أساس الرأي الفقهي ينعكس الرأي القانوني فما بين خطاب الكراهية وحرية التعبير خيط رفيع بقدر ما يضيق فان فيه من المرونة الشيء الكثير

والتجاوز على حريات الآخرين وحقوقهم الشخصية فصار الولوج الى عوالم الآخرين المباشرة او عبر وسائل الإعلام والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي ومن خلالها يتم الترويج لخطابات الكراهية الدينية والقومية والمذهبية والاثنية لنرى بعد ذلك اسقاطات هذه الخطابات على العلاقات الاجتماعية وأخلاقيات التعامل وبالتالي على بناء الدولة المدنية، ان مواجهة الخطابات والجرائم المعلوماتية يتم عبر قانون لمكافحة الكراهية بجميع أشكالها وخطاباتها التي بدأت تشكل حروباً إلكترونية وما مصطلحات ومفاهيم الجيوش الإلكترونية الا شاهدة على صورة التسيط الاجتماعي والسياسي والثقافي وهي ادوات المعركة التقنية التي نجد نتائجها بجرائم القتل والعنف والإرهاب التي يكون مجتمعنا ساحتها ومواطنيه ضحاياها.

من الوقائع المرتبطة بالراهن اليومي واحداثه واسقاطاته الاجتماعية اما خطاب الكراهية فلم يتم الالتفات الى تأثيره الاجتماعي الذي تغول بشكل كبير لكننا قد نلتمس تطبيقاً بسيطاً له في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وما ذكر في مشروع الجرائم المعلوماتية لم يتضمن رؤية واضحة في التفرقة بين الخطاب والسلوك المفعم بالكراهية وبين جرائم التواصل الاجتماعي والامر بحاجة الى قانون ضابط للخطاب المخرض على الكراهية وتجريمه اضافة الى حملة تربوية شاملة للمناهج وطرق التدريس لتكون الاولوية لخطاب التسامح والصدق والعفوية وخلق نوع من النهج التربوي القائم الذي يشكل جانباً وقائياً يحول دون الوقوع بخطابات النهج المخرض على الكراهية والبغضاء.

لقد شكلت فضاءات الحرية في النظام الديمقراطي مناخاً رحباً لظهور خطابات الكراهية والبغضاء



القاضي ناصر عمران

الخبير المنتخب والذي لديه الخبرة الكافية في تحديد العبارات الواردة وجرائم السب والقذف وان تشابهت مع خطابات الكراهية الا انها تبقى

العدوانية أو العنف) ويندرج خطاب الكراهية في مركبات 'حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات والأقليات ومبادئ الكرامة والحرية والمساواة' ويفرق بين حق الرأي وحق التعبير عن الرأي، فإن العالم لا يضع أي قيد على حق الرأي ويجعله مطلقاً ولكنه يضع قيوداً وضوابط على التعبير عن هذا الرأي فهناك قيود منها احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي وخطاب الكراهية يكون مفعم بالكراهية، بتعارض وقيم التسامح والعيش المشترك والتي تحتاجها الجماعات البشرية ولم يكن المشرع العراقي القانون بعيداً عن تجريم التجاوز عن حرية الرأي والتعبير عنها في المواد (434، 435) وتحت عنوان (القذف والسب) وتدرج في التشديد العقابي بين القذف والسب بمواجهة المجنى عليه ومن غير علانية وجرائم السب والقذف اذا كانت علنية وبالتأكيد ان الضابط المهم بين العبارات الواردة في الخطابات الاعلامية او الدينية هو

فُتعرّف الكراهية على أنها 'كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات' وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ما يلي: 'تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف'. ووفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يعتبر 'كل نشر للأفكار القائمة على التفرقة العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون'. وخطاب الكراهية مصطلح قانوني يمكن أن يُعرف بكونه أي 'عبارات تؤيد التحريض على الضرر (خاصة التمييز أو

الخصائص الفنية للخبرة

في المجال الجنائي



القاضي عبد الساتر ناهي عبد عون

تُعد الخبرة في المجال الجنائي إجراء من أهم إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية تباشره سلطة التحقيق وهي بصدد مسألة فنية تستلزم الإلمام بعلم أو فن معين إذ قد تعترض المحقق أو قاضي التحقيق في أثناء سير التحقيق بعض المسائل الفنية المهمة التي تحتاج معرفتها الى خبرة عملية ومهارة خاصة. كتحديد سبب الوفاة، وساعة حدوثها، أو المادة المستعملة في قتل المجنى عليه الى غير ذلك من المسائل التي تشكل فناً يحتاج الى من يحل رموزه وهم الخبراء.

مهمة فنية لأنها تقتض بالخبير الاستعانة بمعلوماته العلمية أو الفنية، وفي ضوء ذلك يُعدّ خبيراً من يكلفه الباحث الجنائي القائم بالتحقيق -بان يجري معاينته ويأتي بنتائج ملاحظاته متى كانت المعاينة والملاحظة تقتضان اتباع أساليب علمية أو فنية، والحال هذا لا يجوز أن ترد الخبرة على مشكلة قانونية فالقاضي والمحقق يعملان بالقانون ولا حاجة لخبير ليعينهما على ذلك.

ومن ذلك يمكن القول أن الخبير هو الشخص الذي اكتسب خبرة علمية واسعة في مجال معين وأصبح متخصصاً في ادائه ملاماً بتفاصيله ونواحيه بشكل يفوق الشخص العادي ما يُمكنه من إبداء الرأي الصحيح في المسائل ذات الصلة بهذا العمل لكشف ملامسات الحادث والوصول إلى الفاعل. ولا تعدو الخبرة عن كونها استشارة فنية يلجأ إليها القاضي أو المحقق في مجالات الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا يملكها عضو السلطة القضائية المختصة بحكم عمله، وقد يكون موضوع الخبرة مسائل فنية مادية كما في حالة تشريح جثة معرفة سبب الوفاة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وقد تكون لفحص الجروح والضربات، أو وسائل الإجهاد العمدي أو الجرائم الجنسية، ولا ينحصر مجال الخبرة في المسائل المادية، فقد يكون موضوع الخبرة مسائل معنوية لبحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان القدرة على الإدراك والاختيار أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم.

معلومات فنية يحصل عليها القائم بالتحقيق من أرباب الفن والحرف والمعرفة وهذه معلومات تساعده في حل ما يشكل عليه من الأمور التي لا يمكن حلها بمعلوماته الخاصة والوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها لعدم إلمامه بالأمور والمسائل التي ربما يتوقف الوصول للدليل عليها والذي يكون هو دليل إثبات في ارتكاب الجريمة ونسبتها لفاعلها، فعلى سبيل المثال لا يمكن للباحث الجنائي أو القاضي التوصل إلى كفاءة المادة السامة التي يستعملها الجاني في إحداث الوفاة ما لم يستعين بأحد اصحاب الاختصاص من الكيماويين لمعرفة ذلك، سيما أن هناك العديد من القضايا التي تلعب فيها الخبرة الدور الفاعل والرئيس في الفصل في موضوعها وكشف ملامسات الجريمة، وأحياناً تكون الخبرة هي البينة الوحيدة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى المراد اثباته، وبذلك فإن الخبرة طريقة من طرق التحقيق، ومن مفارقات الحال انه قد تكون الخبرة على نقيض ادلة عديدة، وبالرغم من ذلك يعتمدها الباحث لأنها تبني على اليقين من ذوي الاختصاص ومن النادر يتسرب إليها الشك والاحتمال.

ويحصل الخبير على خبرته من خلال ممارسة مهنة معينة أو عمل أو اختصاص علمي، ولكن لا نسلم الى القول بان يُعدّ خبيراً كل من يسند إليه المحقق أو القاضي مهمة ذات طبيعة خاصة مالم تتوافر فيه صفة الإدراك والاستنتاج فضلاً عن الامانة والأخلاص. وتُعد مهمة الخبير في المسائل الجنائية مهمة فنية وذات طابع قضائي، فهي

وازدادت أهمية الخبرة في ضوء التطور العلمي والفني، ولم تتوقف الاستعانة بها في مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بل في مراحلها جميعها وأصبحت الأداة الفنية والدليل الذي يسهم بشكل فاعل في مساعدة القائم بالتحقيق في فهم الوقائع التي تقود إلى نسبة الدليل للفاعل مما يحقق هدف التحقيق، وإزاء هذا الدور البارز للخبرة وما تقدمه من خدمات في مجال الحقائق المغيبة أو التي يكتنفها الغموض صار الخبراء اعوان الباحث الجنائي، وهو من يحدد الخبراء المطلوبين ويستدعيهم وما يقدمونه من أعمال الخبرة تعد من أهم مصادر الأدلة الجنائية، والمراد بالخبرة هنا هي الخبرة التي تنصب على الوقائع التي استقر الفقه والقضاء باللجوء إليها في المسائل الجنائية، وهي ما تدعو الحاجة إليها في المسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى.

والمقصود بالخبرة أنها تقدير مادي أو ذهني يبديه اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم المواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها. او هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية. ونرى ان الخبرة في المجال الجنائي هي الرأي المعرفي العلمي والفني الناتج عن الممارسة أو التحصيل العلمي بصدد واقعة من وقائع الدعوى الجزائية دون المسائل القانونية. وفي ضوء ما ذكر يتبين أن الخبرة تمثل

خشية فراغ المتهم أو لأي سبب آخر معقول يقتضي إصدار قرار التوقيف، ومثال ذلك في بعض جرائم القتل أو السرقة المشددة وعندما يكون الحدث من اصحاب السوابق ولم يرتدع من فرض الجزاء الذي فرض عليه يلجأ القاضي إلى توقيفه.

3- عند القبض على الحدث متسولاً أو في إحدى حالات التشرد والانحراف ومحل إقامته مجهول لدى القائم بالتحقيق وفي ظروف تستدعي حماية الحدث يعمل القاضي على إصدار قراره بالتوقيف لاستبجان الحقيقة والوصول إلى معرفة أهل الحدث وذويه.

لقد شددت كثير من الدول على أن يكون بالمتهم الحدث مكان خاص يُنفذ فيه قرار التوقيف ولا يودع في أماكن التوقيف العادية المخصصة للمتهمين البالغين تجنباً بالاختلاط بهم، كما يجب أن تكون هذه الأماكن التي يحتفظ فيها على الأحداث أماكن تتلاءم مع الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية اللائقة ومتوفر فيها المقتضيات الصحية اللازمة مع ضرورة الفصل بين الإناث والذكور والفصل بين الفئات العمرية الصغيرة عن الفئات الأخرى القريبة إلى سن البلوغ ومرعاة كل الأمور الأخرى الواجب اتخاذها في التعامل الحسن مع مثل هذه الشريحة، وفي العراق نصت المادة(52/ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث: (يُنْفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لا توجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد).

وعلى الرغم من وجود هذا النص القانوني إلا أن واقع الحال في العراق وفي كثير من الدول العربية لا يتطابق مع أهداف النص التشريعي وغايات المشرع حيث لا توجد أماكن مؤهلة لتوقيف الأحداث حيث يتم توقيفهم في مراكز الشرطة وفي أماكن المخفية تجاه الأحداث.

إن توقيف الأحداث ينبغي أن يكون تديراً استثنائياً لا يلجأ إليه القاضي إلا عند الضرورة لكونه إجراء يمس الحرية الشخصية ويحرج البراءة عند هذه الفئة العربية ولا يتلاءم كثيراً مع الحقوق الأساسية للمواطن لأنه إجراء يُمثل في جانبه الآخر انتهاكاً لحرية الإنسان عندما يوضع في مكان لا يستطيع فيه ممارسة حرية التنقل ويكون تحت رهن الاعتقال والاحتجاز، وإن توقيف المتهم يُمثل خطورة كبيرة في حد ذاتها لكونه ينزع الحدث من بيئته الطبيعية ويضعه في مكان يختلف تماماً عن تلك البيئة بعيداً عن أهله منعزلاً عن الغير مما يؤثر سلباً في حالته النفسية وحالته السلوكية ومن الممكن أن يترك آثاراً مستقبلياً.

عليه لا بد أن يكون قرار التوقيف متلائماً مع أسباب اتخاذه وفي الوقت نفسه تراعي فيه الفترة المحددة للتوقيف وأن يكون موعد المحاكمة منسجماً مع تاريخ نهاية التوقيف في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن إخلاء سبيل المتهم بكفالة فيها، وبذلك يكون قد حققنا موازنة بين المحافظة على المصلحة العامة من جهة وراعينا أيضاً المصلحة الفضلى للحدث ضمن ضوابط القانون.

الصبا. حيث تكون بنيتها الجسدية والعقلية لا تتلائم مع المكان الذي سوف يوضع فيه، والذي يُمثل بيئة خصبة لتعرض الحدث إلى حالة نفسية صادمة له نظراً لما يشاهده ويعانيه في وضعه الجديد.

إن تشريعات الأحداث بشكل عام لن تجوز توقيف المتهم الحدث إلا في حالات محددة واستثنائية وهذا هو التوجه هو الذي سار عليه قانون رعاية الأحداث العراقي الناخذ رقم 76 لسنة 1983، حيث نص في المادة (52/أولاً) بعدم جوازية توقيف المتهم الحدث في المخالفات وأجاز توقيفه في جرائم الجنج وجرائم الجنائيات، ولم يوجب التوقيف إلا في حالة واحدة أشارت إليه الفقرة الثانية عندما تكون التهمة بجناية عقوبتها الإعدام وكان عمر الحدث تجاوز الرابعة عشر.

وهذا التوجه التشريعي يتفق مع الاتفاقات الدولية ويتناسب مع المبادئ الدستورية، أما فيما يخص الاتفاقات الدولية فإن الأمم المتحدة قد ساهمت إسهاماً فعالاً بوضع مبادئ عامة وخاصة في قضاء الأحداث الجنحين عبر الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وفي ما يخص هذه المسألة راعت الاهتمام بالحدث وعدم المساس به، ومن ذلك ما جاء بقواعد بكين حيث ورد بالقاعدة رقم (2/13) منها على ضرورة الابتعاد عن الاحتجاز رهن المحاكمة والاستعاضة عنها بإجراءات ذهنية، كما وضحت القاعدة العاشرة أيضاً

إنه يتم إجراء الاتصالات بين الحدث والاعتماد بها لإفاد القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني له ويبسر رفاهيته وينفادي إيدائه مع إيلاء الاعتبار للملابسات الضيقة، كما وضحت المادة العاشرة من القاعدة المذكورة بضرورة أن تكون الشرطة أو جهاز الملاحقة، عند وضع يديه على الحدث، أن يبادر ويسرعة إلى إعلان والديه أو أوليائه، أما فيما يخص ملائمة معاملة الحدث مع المبادئ الدستورية وعدم امتهان حرية الإنسان وخصوصاً الأحداث فإن معظم الدساتير قد نصت صراحة ضمن موادها القانونية على احترام وكفالة الحريات.

ومن ذلك ما نصص عليه صراحةً دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (15) منه حيث جاء فيها (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

ولا بد من التأكيد على ضرورة أن يتأنى القاضي عند إصدار القرار بشأن توقيف المتهم الحدث نظراً للآثار المترتبة على مثل هذا القرار حيث يوضع الحدث في مكان لا يتلائم معه بعيداً عن أسرته وبيئته الطبيعية التي عاش فيها مما يجعله في حالة نفسية صعبة ومما يزيد الأمر سوءاً عندما يكون الحدث لم يسبق أن تعرض لمثل هذه الحالات الطارئة في حياته، وعلى العموم إن توقيف المتهم الحدث إنما يكون في الغالب للأغراض الآتية:

1- إجراء الفحص والبحث أمام مكتب الدراسة الشخصية.

2- تجنب الخطورة المتحققة من الجريمة التي ينسب ارتكابها إلى المتهم الحدث وهذه الخطورة ناتجة من الخوف من الانتقام أو



القاضي واثل ثابت الطائي

التوقيف أو ما يصطلح على تسميته في بعض التشريعات العربية (بالحبس الاحتياطي) من الإجراءات التي يمارسها القضاء في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ويعتبر من الإجراءات المهمة والخطيرة نظراً لما يترتب عليه من آثار عند التوقيف، والتوقيف تظهر أهميته في الحيلولة دون هروب المتهم عندما يستشعر القاضي من وقائع الدعوى وظروف الجريمة إن المتهم في نيته الفرار وعدم الامتثال أمام المحكمة وقد يتخذ قرار توقيف لحماية المتهم من انتقام ذوي الجاني عليه، وهذا ما يحصل في جرائم القتل في الأرياف أو جرائم الاعتداء على العرض، وهذا الإجراء، أي التوقيف، يتصف أيضاً بالخطورة الشديدة لحجم الأثر عند تنفيذه على المتهم لهذا فإن القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بقرار صادر من السلطة القضائية المختصة ضمن شروط وضوابط معينة حددها القانون على أن يُعامل بما يتلاءم مع إنسانيته وحفظ كرامته، وإن القاضي عليه أن يقدر أهمية القرار الصادر عنه بتوقيف المتهم الحدث وأن يعمل موازنة ذهنية ويستحضر من خلالها الضرورة والأسباب التي تستدعيه لاتخاذ قرار التوقيف مقارنة لما يترتب من أثر على شخص الحدث الموقوف.

وإذا كان لقرار التوقيف هذه الأهمية والخطورة تجاه المتهم بشكل عام فإن خطورته وأهميته تزداد عندما يكون التوقيف موجهاً إلى المتهم الحدث والعلّة في ذلك إن التوقيف يمثل اعتداء على حرية الفرد ولا يتناسب بأي شكل من الأشكال مع شخصية الحدث ومرحلته العمرية ويتعارض مع التوجه العام للتشريعات المعنية بشؤون الأحداث والتي تهتم بالمصلحة الفضلى لهذه الشريحة وتأخذ في الاعتبار المعاملة الإنسانية والابتعاد عن استعمالات أساليب الشدة ومن ضمنها التوقيف لمدة طويلة أو استعمال الضرب أو وضع القيود الحديدية والأصفاد ..الخ، وتزداد خطورة وجسامة توقيف المتهم الحدث تبعاً لوقائع الدعوى وخطورتها والغاية التي أرادها القاضي من التوقيف خصوصاً إذا كان الحدث في مراحل عمرية صغيرة عندما يكون في سن لا يتجاوز الخامسة عشر، أي يكون في مرحلة

التكيف القانوني للجريمة

يعرف التكيف بأنه عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي، يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما على الآخر ويصف الواقعة وصفا قانونيا. ويمكن اجمالاً شروط صحة التكيف بعدة نقاط.

الأول تحديد النموذج القانوني للجريمة: وتعني فكرة النموذج القانوني للجريمة (شمول النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة ويضم مختلف العناصر التكوينية لها فهي الشكل القانوني الذي حدده المشرع للجريمة حيث يجب ان يضم نص التجريم والعقاب كل من ركزي الجريمة المادي والمعنوي ولا بد من ان تتحقق الصلة بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي لان هذه الرابطة هي السبيل لاسناد النتيجة الى الفعل وسميت هذه الرابطة بالعلاقة السببية وهي العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي كما ويدخل الركن المعنوي وعناصره ضمن مكونات النموذج القانوني للجريمة.

والشروط الثاني لصحة التكيف هو فحص الواقعة المرتكبة حيث تعد الجريمة واقعة انسانية ان ترجع الى سلوك الفرد الذي يتناقض مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وهي انتهاك للقاعدة من قواعد السلوك والجريمة ولا بد للقاضي ان يتفحص عناصر تلك الواقعة الانسانية والمتعلقة في الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة التي ترتبت عليه وما هو الباعث الذي دفعه الى ارتكاب هذا الفعل وهل كان قاصدا ارتكابه ام لا كل تلك العناصر المكونة للواقعة الانسانية يجب ان تراعى في عملية التكيف، فالجريمة كحقيقة واقعية سلوك ليس من شأن الرجل العادي ان يتخذ له لو وجد في الطرف ذاته، والشروط الثالث لصحة التكيف حدوث التماثل بين مكونات النموذج القانوني للجريمة مع العناصر المكونة للواقعة و يجب ان يمنح القاضي مكنة التفسير لتحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الفاظ النص لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة الا ان تفسير قانون العقوبات يجب ان يكون ضيقاً طبقاً لما يقره مبدأ الشرعية لان التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب يؤدي الى استحداث القياس في أعمال نصوص التجريم والعقاب اذ لا يمكن ان يعتبر الفعل جريمة قياسية على فعل اخر قد جرمه القانون طالما ان الفعل الاول لم يتقرر في القانون انه جريمة فالتشريع العقابي يحتوي على مواد قانونية عديدة تضمنت تجريم الافعال والمعاقبة عليها وهنا يترتب على تحقيق التكيف تسمية الجريمة باسم معين وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق ويظهر اثر تحقق التكيف بالنسبة لتحديد الوصف القانوني للجريمة في اختلاف اركان الجرائم فكل جريمة نموذجها الخاص الذي تتميز به عن غيرها من الجرائم فالقاضي يستطيع ان يحدد النموذج القانوني للجريمة وبالتالي اعمال التكيف بالاستناد الى نص قانوني معين ويعتبر التكيف عملاً اساسياً وضرورياً للقاضي وهو من اختصاصه.

يعرف التكيف بأنه عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي، يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما على الآخر ويصف الواقعة وصفا قانونيا. ويمكن اجمالاً شروط صحة التكيف بعدة نقاط.

الأول تحديد النموذج القانوني للجريمة: وتعني فكرة النموذج القانوني للجريمة (شمول النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة ويضم مختلف العناصر التكوينية لها فهي الشكل القانوني الذي حدده المشرع للجريمة حيث يجب ان يضم نص التجريم والعقاب كل من ركزي الجريمة المادي والمعنوي ولا بد من ان تتحقق الصلة بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي لان هذه الرابطة هي السبيل لاسناد النتيجة الى الفعل وسميت هذه الرابطة بالعلاقة السببية وهي العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي كما ويدخل الركن المعنوي وعناصره ضمن مكونات النموذج القانوني للجريمة.

والشروط الثاني لصحة التكيف هو فحص الواقعة المرتكبة حيث تعد الجريمة واقعة انسانية ان ترجع الى سلوك الفرد الذي يتناقض مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وهي انتهاك للقاعدة من قواعد السلوك والجريمة ولا بد للقاضي ان يتفحص عناصر تلك الواقعة الانسانية والمتعلقة في الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة التي ترتبت عليه وما هو الباعث الذي دفعه الى ارتكاب هذا الفعل وهل كان قاصدا ارتكابه ام لا كل تلك العناصر المكونة للواقعة الانسانية يجب ان تراعى في عملية التكيف، فالجريمة كحقيقة واقعية سلوك ليس من شأن الرجل العادي ان يتخذ له لو وجد في الطرف ذاته، والشروط الثالث لصحة التكيف حدوث التماثل بين مكونات النموذج القانوني للجريمة مع العناصر المكونة للواقعة و يجب ان يمنح القاضي مكنة التفسير لتحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الفاظ النص لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة الا ان تفسير قانون العقوبات يجب ان يكون ضيقاً طبقاً لما يقره مبدأ الشرعية لان التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب يؤدي الى استحداث القياس في أعمال نصوص التجريم والعقاب اذ لا يمكن ان يعتبر الفعل جريمة قياسية على فعل اخر قد جرمه القانون طالما ان الفعل الاول لم يتقرر في القانون انه جريمة فالتشريع العقابي يحتوي على مواد قانونية عديدة تضمنت تجريم الافعال والمعاقبة عليها وهنا يترتب على تحقيق التكيف تسمية الجريمة باسم معين وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق ويظهر اثر تحقق التكيف بالنسبة لتحديد الوصف القانوني للجريمة في اختلاف اركان الجرائم فكل جريمة نموذجها الخاص الذي تتميز به عن غيرها من الجرائم فالقاضي يستطيع ان يحدد النموذج القانوني للجريمة وبالتالي اعمال التكيف بالاستناد الى نص قانوني معين ويعتبر التكيف عملاً اساسياً وضرورياً للقاضي وهو من اختصاصه.

يعرف التكيف بأنه عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي، يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما على الآخر ويصف الواقعة وصفا قانونيا. ويمكن اجمالاً شروط صحة التكيف بعدة نقاط.

الأول تحديد النموذج القانوني للجريمة: وتعني فكرة النموذج القانوني للجريمة (شمول النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة ويضم مختلف العناصر التكوينية لها فهي الشكل القانوني الذي حدده المشرع للجريمة حيث يجب ان يضم نص التجريم والعقاب كل من ركزي الجريمة المادي والمعنوي ولا بد من ان تتحقق الصلة بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي لان هذه الرابطة هي السبيل لاسناد النتيجة الى الفعل وسميت هذه الرابطة بالعلاقة السببية وهي العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي كما ويدخل الركن المعنوي وعناصره ضمن مكونات النموذج القانوني للجريمة.

والشروط الثاني لصحة التكيف هو فحص الواقعة المرتكبة حيث تعد الجريمة واقعة انسانية ان ترجع الى سلوك الفرد الذي يتناقض مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وهي انتهاك للقاعدة من قواعد السلوك والجريمة ولا بد للقاضي ان يتفحص عناصر تلك الواقعة الانسانية والمتعلقة في الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة التي ترتبت عليه وما هو الباعث الذي دفعه الى ارتكاب هذا الفعل وهل كان قاصدا ارتكابه ام لا كل تلك العناصر المكونة للواقعة الانسانية يجب ان تراعى في عملية التكيف، فالجريمة كحقيقة واقعية سلوك ليس من شأن الرجل العادي ان يتخذ له لو وجد في الطرف ذاته، والشروط الثالث لصحة التكيف حدوث التماثل بين مكونات النموذج القانوني للجريمة مع العناصر المكونة للواقعة و يجب ان يمنح القاضي مكنة التفسير لتحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الفاظ النص لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة الا ان تفسير قانون العقوبات يجب ان يكون ضيقاً طبقاً لما يقره مبدأ الشرعية لان التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب يؤدي الى استحداث القياس في أعمال نصوص التجريم والعقاب اذ لا يمكن ان يعتبر الفعل جريمة قياسية على فعل اخر قد جرمه القانون طالما ان الفعل الاول لم يتقرر في القانون انه جريمة فالتشريع العقابي يحتوي على مواد قانونية عديدة تضمنت تجريم الافعال والمعاقبة عليها وهنا يترتب على تحقيق التكيف تسمية الجريمة باسم معين وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق ويظهر اثر تحقق التكيف بالنسبة لتحديد الوصف القانوني للجريمة في اختلاف اركان الجرائم فكل جريمة نموذجها الخاص الذي تتميز به عن غيرها من الجرائم فالقاضي يستطيع ان يحدد النموذج القانوني للجريمة وبالتالي اعمال التكيف بالاستناد الى نص قانوني معين ويعتبر التكيف عملاً اساسياً وضرورياً للقاضي وهو من اختصاصه.

ثقافة قانونية

التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاويلته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً. ونصت المادة 114 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: إذا ارتكب شخص جنائية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل هذه المدة 116 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: سحب اجازة السوق ونصت المادة 115 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم. ونصت المادة 116 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل الية إخلالاً بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تامر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

علاء محمد
1 - إسقاط الولاية والوصاية والقوامة
نصت المادة 111 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي: إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال. ونصت المادة 112 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لاية جريمة أخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بان يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز للمحكمة ان تامر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه.
2 - حظر ممارسة العمل
فيما نصت المادة 113



نموذج المحاكم

ورشة
عقدت رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية ورشة عمل ترأسها رئيس الاستئناف القاضي عبد الله محمد عبد كما حضر الورشة عضوا الهيئة التمييزية القاضي موفى حماد عبد و مازن وسمي فليح و جميع السادة التنفيذ العدول في الأنبار. واكد رئيس الاستئناف على العديد من النقاط المهمة لتطبيق قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل وأعماله عند تطبيق نص المادة (32/ثالثاً)، وجرى الوقوف على المواضيع الخافية للقانون وسبل معالجتها. وتطرق الاجتماع لدور المغذيين العدول من خلال عرض العديد من القضايا التي تمن مناقشتها من التوصل الى سبل معالجتها، وتخللت ورشة العمل مداخلات من قبل السادة الحضور وتم ذكر المشاكل التي تواجه عملهم.

مخدرات
اصدرت محكمة جنائيات الرصافة في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، أحكاماً بحق خمسة مجرمين بالسجن على كل واحد منهما لمدة عشر سنوات عن جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة. وأوضح مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "محكمة جنائيات الرصافة نظرت 5 متهمين بالمتاجرة بالمواد المخدرة في العاصمة بغداد"، لافتاً إلى أن "المجرمين الخمسة اعترفوا بالمتاجرة وتعاطي المواد المخدرة". واكد أن المحكمة اصدرت بحقهم أحكاماً بالسجن عشر سنوات، استناداً لأحكام المادة 28/اولا من قانون المخدرات، وتخللت ورشة العمل مداخلات من قبل السادة الحضور وتم ذكر المشاكل التي تواجه عملهم.

نشاطات
اعلن معهد التطوير القضائي، انجاز 34 نشاطاً تدريبياً خلال النصف الأول من عام 2022، مبيناً ان (16) ورشة عمل قد أنجزت خلال تلك الفترة. وذكر مراسل القضاء أنه منذ بداية عام 2022 ولغاية نهاية شهر حزيران بلغ العدد الكلي للنشاطات المنجزة للمعهد أكثر من (34) نشاطاً، مضيفاً ان النصف الاول لهذا العام انفرذ بانجاز (16) ورشة عمل خصصت للقضاة والمحققين والموظفين تضمنت جوانب متعددة ك (الفساد المالي وجرائم غسل الاموال ودعاوى الاحوال الشخصية والبحث الاجتماعي والتبليغات القضائية والخبرة القضائية) وقد شارك فيها (207) قضاة ومحققين قضائيين، مشيراً إلى تنظيم (13) دورة تدريبية لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى شارك فيها (155) موظفاً من جميع الاختصاصات.

الدعوى الدستورية .. في ضوء آراء وأحكام القضاء الدستوري

وذكر الباحث في مقدمة كتابه أن القضاء الدستوري في العراق قد دأب على ممارسة اختصاصه على دستورية القوانين والأنظمة من خلال تحريك الدعوى الدستورية سواء من الأفراد أم من الهيئات أم من المحاكم المختلفة وإن أداة القضاء الدستوري في العراق في بسط رقابته على دستورية القوانين هي الدعوى الدستورية المباشرة أو عن طريق الدفع الفوري الإحالة إلى المحكمة الدستورية. كما تطرق الكاتب في الفصل الأول المقسم إلى ثلاثة مباحث إلى ماهية الدعوى الدستورية.

وأشار الكاتب في المبحث الأول منه إلى تعريف الدعوى الدستورية، أما في المبحث الثاني فقد تطرق إلى أركان الدعوى الدستورية وشروط قبولها، وكما بين في المبحث الثالث موضوع الدعوى الدستورية وأنواعها. كما تناول في الفصل الثاني من كتابه على الجهة المختصة بنظر الدعوى الدستورية وإجراءاتها وأوجه الطعن بعدم الدستورية، أما في الفصل الثالث فقد وضع طرق اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية، وفي الفصل الرابع تطرق إلى ماهية



القاضية أريج خليل

كتاب قضاائي

غسان مرزة
صدر عن المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية في جمهورية مصر العربية لعام 2022 الكتاب الموسوم (الدعوى الدستورية.. في ضوء آراء وأحكام القضاء الدستوري) للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي بخمسائة وواحد صفحة.

الطلاق يسجل زيادة في حزيران ويصل لـ 6630 حالة

وتابعت الإحصائية إلى أن حالات تصديق الطلاق الخارجي بلغت 4660 حالة، بينما وصلت حالات التفريق بحكم قضائي إلى 1670 حالة، وهو ما يفسر زيادة حالات الطلاق باستمرار بحسب مختصين في الشأن الاجتماعي حذروا من المكاتب الشرعية خارج المحاكم التي لا تعير أهمية للرابطة الزوجية ولا تبذل جهداً في إصلاح ذات البين بين الزوجين المقبلين على الانفصال، لأن هدفها الربح المادي فقط. وأرجحت قاضية أحوال شخصية في الكرخ ارتفاع حالات الطلاق في محكمتها إلى الانفتاح الذي شهده العراق خلال السنوات الأخيرة وساهم إلى حد كبير ارتفاع نسبة الطلاق لاسيما عندما شاع في المجتمع الهاتف النقال الذي يسوء البعض استخدامه وما يحتويه الهاتف من برامج، ومواقع التواصل الاجتماعي باتت خطراً يهدد العلاقة الزوجية خصوصاً وأن البرامج دون رقابة، فنرى ان اغلب المشاكل تكون بسبب خيانات زوجية او علاقات غير مشروعة. وأضاف "لا يمكن أن نغض البصر أيضاً عن تدخلات العائلات في حياة المتزوجين التي تؤدي إلى انهيار بيت الزوجية، كما وأن عدم توفر فرص العمل وكذلك العمر الصغير للمتزوجين كلها اسباب تؤدي الى الوصول الى محاكم الاحوال الشخصية وإيقاع الطلاق". أما عن عدد حالات الزواج، فقد أوردت الإحصائية أن مجموع الحالات وصل في شهر حزيران إلى 32031 بحسب عقود الزواج المسجلة في المحاكم وتصديق عقود الزواج الواقعة خارج المحكمة.



بغداد / القضاء
سجلت حالات الطلاق في حزيران الماضي زيادة بأكثر من ألف حالة عما سجل خلال شهر أيار، إذ وصل عدد الحالات المسجلة في المحاكم العراقية إلى 6630 حالة طلاق، بينما شهد شهر أيار الماضي تسجيل 5270 حالة. وأفادت إحصائية رسمية لمجلس القضاء الأعلى أطلعت عليها "القضاء" بأن "محاكم الأحوال الشخصية في بغداد الكرخ سجلت أعلى معدل لحالات الطلاق في حزيران بتسجيلها 1180 حالة، وحلت محاكم بغداد الرصافة في المرتبة الثانية بتسجيلها 1040 حالة، وجاءت البصرة ثالثاً بـ 727 حالة طلاق". وأكدت الإحصائية أن "مجموع حالات الطلاق في جميع المحافظات بلغ 6630 حالة خلال الشهر نفسه".

